المؤتمر العلمي الدولي الأول

بكلية الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

بحث بعنوان

المواساة وتطبيقاتها المعاصرة في فتاوى علماء الأزهر المعاصرين (جائحة كورونا أنموذجاً)

دراسة فقهية مقارنة

مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

تحت عنوان

"الأزهر الشريف تاريخ وريادة "

إعداد

د/محمد ربيع عبود فرج

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

(١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م)

المواساة وتطبيقاتها المعاصرة في فتاوى علماء الأزهر المعاصرين(جائحة كورونا أنموذجًا) دراسة فقهية مقارنة

إسم الباحث: محمد ربيع عبود فرج.
تليفون/٠١١٤٣٧١٣٩٤٩
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.
الجنسية: مصري.

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان: المواساة وتطبيقاتها المعاصرة في فتاوى علماء الأزهر المعاصرين (جائحة كورونا أنموذجًا) دراسة فقهية مقارنة، وقد قمت بإعداد هذا البحث نظرًا لما له من أهمية كبرى في تأصيل الأحكام الفقهية لتلك القضايا المتعلقة بالمواساة، لا سيما والعالم أجمع يعاني من جائحة كورونا (كوفيد ١٩).

وقد تضمن البحث المفهوم العلمي لبعض المصطلحات، والإشارة إلى دور علماء الأزهر في الفتاوى الملائمة للنوازل المعاصرة، كما تضمن الحديث عن بعض التطبيقات المعاصرة للمواساة في ظل جائحة كورونا، والتي منها صرف الزكاة وتعجيلها، للمساهمة في مكافحة هذا الفيروس، وكذا تحويل نفقات الحج، والعمرة (المندوبين) للإنفاق على الأسر الفقيرة، والعمالة المتضررة الذين أصابهم الفقر والعوز، وكذا التبرع بالبلازما للمصابين، ثم اختتمت الدراسة بخاتمة أعقبتها عدة نتائج، وتوصيات.

ويهدف هذا البحث إلى بيان جملة من صور المواساة المعاصرة الخاصة بجائحة كورونا في ظل فتاوى علماء الأزهر المعاصرين، مع بيان ما بنيت عليه هذه الفتاوى من مسائل، فضلًا عن إظهار مآثر الفقه الإسلامي الذي لا يعطل إعمال العقل.

الكلمات المفتاحية: المواساة، المعاصرة، الفتاوى، الجائحة، فيروس، كورونا.

المقدمة

الحمد لله الذي وفق من شاء للإحسان، وهدى، وتأذن بالمزيد لمن راح في المواساة، أو غدا، منَّ على البشرية بنعمة العقل ، وقسمَّ الأرزاق، وجعل الاستنباط سبيل المجتهدين، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ لم يحرم أجراً في الدين، وصلاة وسلاماً على المبعوث رحمة للعالمين، وأفتى البشرية بما يقربهم لربهم إلى يوم اليقين.

أما بعد:

بالنظر في حال العالم اليوم نجد أنه يعيش حالة من حالات عدم الاستقرار في شتى المجالات؛ والسبب في ذلك ظهور ما يسمى بفيروس كورونا المستجد، فمع ظهور هذا الفيروس أصاب الناس الهلع، والخوف في كل مكان، وتعطلت مصالحهم، ومكثوا في بيوتهم ساكنين خائفين، وتضرر الكثير منهم سواء بالمرض، أو بفقدان أشغالهم التي كانوا يجنون من ورائها ما ينفقون به على أهلهم، وذويهم، كأصحاب العمالة اليومية والأجور الوقتية، والمشروعات، والتجارات الصغيرة.

وفي ظل هذه الظروف، والأحوال غير العادية، نجد أن الإسلام تمشيًا مع هذه الظروف، والأحوال، سعى في إيجاد أنظمة التعاون، سواء وقع ذلك طواعية من الأفراد بطريق التبرع، أو قيامه بإلزامهم بهذا التعاون بطريق من الطرق، **كإخراج الزكاة، وتعجيلها، والتصدق على المحتاجين**، وألا يمتنع من يملك ما يسعف به غيره عن إعطائه له طواعية، وإلا أجبر على ذلك بطريق المعاوضة؛ بل ويضمن ما يقع من أضرار عند امتناعه عن القيام بواجبه، **و كل ذلك تحت إطار ما يسمى بالمواساة.**

ولا شك أن المواساة تتعدد صورها، وتختلف من شخص لآخر، ومن زمن إلى زمن

فالمواساة في زمن الأوبئة، والكوارث ربما تكون أكثر ثوابًا، وأعظم أجرًا، وليس هناك أشد ضررًا على البشرية من وباء كورونا الذي خلف الكثير، والكثير من المشاكل والأزمات.

ولما كان موضوع البحث المواساة، وتطبيقاتها المعاصرة، المتعلقة بجائحة كورونا أزمعت أمري على ربط هذه التطبيقات، بفتاوى علماء الأزهر المعاصرين؛ وذلك ليكون دليل صدق على مرونة الإسلام، واستيعابه لكل التغيرات الحياتية، وللتأكيد أيضًا على بيان دور الأزهر الشريف، ممثلًا في علمائه المعاصرين في مواكبة المستجدات والمتغيرات التي تمر بها البشرية، فضلًا عن المشاركة بهذا البحث في مؤتمر كلية البنات بسوهاج، والذي بعنوان(الأزهر الشريف، تاريخ، وريادة) وأدعو الله أن أوفق في العرض، والبيان.

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: أهمية الدراسة: تتضح أهمية الدراسة من خلال الجانبين الآتيين:

الأهمية النظرية: تتمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة في أن الباحث سوف يسعى إلى دراسة صورة مهمة من صور المساعدة (المواساة)، والتطبيق المعاصر لها، في ظل فتاوى علماء الأزهر المعاصرين، والخاصة بجائحة كورونا المستجد، دراسة فقهية مقارنة، مما سيكون له أثر على إثراء هذا الجانب، مع ملاحظة قلة الدراسات التي خصصت لهذا الموضوع.

الأهمية التطبيقية: تتضح الأهمية التطبيقية للدراسة في الواقع الذي نعيشه؛ حيث الطفرة الهائلة في المسائل، والقضايا التي تتعلق بالمواساة من الناحية الفقهية وصورها المعاصرة في ظل فتاوى علماء الأزهر، خاصة في جائحة كورونا المستجد.

ثانيا: مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على عدد من

الأسئلة التالية:

١- ما معنى المواساة، وحكمها، والفرق بينها وبين غيرها كالزكاة، والضمان الاجتماعي؟.

٢- ما حكم صرف الزكاة، وتعجيلها للمساهمة في مكافحة فيروس كورونا؟.

٣- ما حكم تحويل نفقة الحج، والعمرة(المندوبين) للإنفاق على المتضررين من كورونا؟.

٤- ما العقوبة التي يراها الشارع لمن ترك المواساة، كالممتنع عن التبرع ببلازما الدم للمصابين، وهل يجب عليه الضمان، والإثم، أو لا؟.

ثالثا: أهداف الدراسة:

١- بيان معنى المواساة، والفرق بينها وبين غيرها.

٢- بيان حكم المواساة، وفضلها، وحكمها.

٣- تناول المسائل، والقضايا المعاصرة التي تتعلق بالمواساة، في ظل فتاوى علماء الأزهر، والخاصة بجائحة كورونا المستجد، مع دراستها من الناحية الفقهية.

٤- جمع شتات هذا الموضوع في دراسة فقهية؛ حيث لم أجد دراسة أكاديمية حسب علمي تشبع مسائل هذه الأحوال الحديثة بالدراسة التفصيلية المقارنة.

٥- تحديد العقوبة المترتبة على ترك المواساة، والتقاعس في أدائها، كالامتناع عن التبرع بالبلازما للمصابين بعد مناشدة الدول بذلك.

رابعًا: الدراسات السابقة

من خلال البحث في موضوع الدراسة، وعما كتب فيها، يمكن القول بأنه لم تفرد دراسة خاصة في المواساة، وتطبيقاتها في فتاوى علماء الأزهر المعاصرين في جائحة كورونا، وقد اطلعت على مجموعة من الدراسات العلمية التي لها علاقة بموضوع البحث، والدراسة، منها:

١- المواساة، وتطبيقاتها من المنظور الفقهي المقارن، للدكتور أحمد جمعة محمد رمضان، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ، العدد الخامس (٤/٢٠٢٠م).

٢- قاعدة المواساة كأساس شرعي لإلزام الشركات، والأفراد بالتعاون في الكوارث والأوبئة "دراسة فقهية مقارنة، ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر (الدور المجتمعي للمؤسسات المالية، ورجال الأعمال في مواجهة الأوبئة، والكوارث من منظور إسلامي،- كلية الشريعة والقانون بأسيوط- جامعة الأزهر في الفترة من(٢٢-٢٣/٣/٢٠٢١م).

والملاحظ من الدراسات السابقة: أنها أغفلت الربط بين الدراسة، والفتاوى المعاصرة كما أغفلت تخصيص محل الدراسة بحالة معينة، كجائحة كورونا المستجد مثلًا ؛ بل تكلمت عن المواساة بصورة عامة، يقاس عليها.

خامساً: منهج البحث:

اتبعت - مستعينًا بالله تعالى - عند كتابتي في هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، في التعريف بالمواساة، وعرض الفتاوى للمسائل المعاصرة لها ومنهج الاستنباط، والترجيح في تقرير الأحكام.

سادساً: خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول : التعريف ببعض المصطلحات الخاصة في عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة به.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف ببعض المصطلحات الخاصة في عنوان البحث.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بعنوان البحث.

المطلب الثالث: أنواع المواساة، وفضلها، وحكمها.

المطلب الرابع: دور علماء الأزهر في الفتاوى الملائمة للنوازل المعاصرة.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للمواساة في ظل جائحة كورونا المستجد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المواساة في تعجيل الزكاة للمساهمة في مكافحة فيروس كورونا.

المطلب الثاني: المواساة في صرف الزكاة على المصابين بفيروس كورونا من أجل العلاج.

المطلب الثالث: المواساة في صرف الزكاة للعمالة غير المنتظمة(اليومية، الأرزقية) في ظل جائحة كورونا.

المطلب الرابع: المواساة في تحويل نفقات الحج، والعمرة (المندوبين) إلى الإنفاق على المتضررين في ظل جائحة كورونا.

المطلب الخامس: المواساة في التبرع بالبلازما للمصابين بفيروس كورونا.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات، وفهرس للمصادر،والمراجع وموضوعات البحث.

المبحث الأول

التعريف ببعض المصطلحات الخاصة الواردة في عنوان البحث، والألفاظ ذات الصلة به

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

التعريف ببعض المصطلحات الخاصة في عنوان البحث

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول

التعريف بالمواساة في اللغة، والاصطلاح

أولًا: التعريف بالمواساة في اللغة:

يطلق لفظ المواساة في اللغة، ويراد به عدة معان، وأقرب المعاني لموضوع البحث أن المواساة هي: المساهمة، والمساعدة، والمناولة، والمشاركة، يقال:" آساه بماله مواساة أي أتاله منه، وجعله فيه أسوة، وآسى فلان فلانًا، إذا شاركه فيما هو فيه"[1].

فالمواساة هنا، المساهمة، والمساعدة، والمشاركة خاصة في المال، والقوت لا غير ذلك.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، المتوفى سنة(٧١١د) (٣٦/١٣)، م (أ س ا) ط٣ دار صادر – بيروت – لبنان، (١٤١٤هـ)، مختار الصحاح، للرازي، المتوفى سنة (٦٦٦هـ)(١٨) م(أ س ا) ط٥ المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المتوفى سنة(٦٠٦هـ) (١/ ٥٠)،م (أ س ا) ط١: المكتبة العلمية – بيروت – لبنان، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ثانياً: التعريف بالمواساة في الاصطلاح:

عند النظر إلى تعريف العلماء للمواساة، نجد أنهم انقسموا في تعريفها إلى فريقين: فريق منهم: نظر إلى المواساة نظرة شمولية عامة؛ ولذلك عرفها بتعريف عام، ومن هذه التعريفات، أن المواساة: تنزيل الإنسان غيره منزلة نفسه في النفع له، والدفع عنه(١).

وفريق آخر: نظر إلى المواساة نظرة خاصة؛ ولذلك عرفها بالمواساة الخاصة بالأموال، والأقوات فقط، ومن هذه التعريفات ما يلي:

(أ) معاونة الأصدقاء، والمستحقين، ومشاركتهم في الأموال، والأقوات(٢).

(ب) المشاركة، والمساهمة في المعاش، والرزق(٣).

وبعد: فإنه إذا كان للمواساة تعريفان: أحدهما عام، والآخر خاص، فإن المختار لدي من هذه التعريفات هو التعريف الخاص؛ لأنه المراد في هذا البحث.

غير أن المختار من التعريفات في هذا القسم هو التعريف الأخير القائل بأن المواساة: هي المشاركة، والمساهمة في المعاش، والرزق؛ وذلك للأسباب التالية:

(أ) أن هذا التعريف يتفق مع التعريف المختار في اللغة.

(ب) أن هذا التعريف أعم، وأشمل من التعريف الأول؛ حيث إنه يبرز المواساة

---

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني، المتوفى(٨١٦هـ)(٢٣٦) ط دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط أولى(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور التونسي،المتوفى(١٣٩٣هـ)(٦٨١/١) ط وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، قطر(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م).

(٢) ينظر: تهذيب الأخلاق، وتطهير الأعراق، لابن مسكويه، المتوفى(٤٢١هـ)(٣١) ط مكتبة الثقافة الدينية، ط أولى(د- ت).

(٣) ينظر: النهاية، لابن الأثير، مصدر سابق (١/ ٥٠).

في صورتين، الأولى: المشاركة: بأن يشرك غيره معه في معاشه، ورزقه.

والثانية: المساهمة التي هي أقل من المشاركة بقدر من المعاش، والرزق.

الفرع الثاني

التعريف بالمعاصرة في اللغة، والاصطلاح

أولًا: التعريف بالمعاصرة في اللغة:

المعاصرة نسبة إلى العصر، ويراد به، إما الدهر، أو الحين، أو الزمن المنسوب إلى شيء معين(ملك، أو دولة، أو تطور طبيعي، أو اجتماعي)، فيقال مثلًا: " عصر الدولة العباسية، وعصر هارون الرشيد، والعصر الحجري، وعصر الذرة"[1].

ثانياً: التعريف بالمعاصرة في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي لكلمة المعاصرة، فالمعاصرة في الاصطلاح: هي الوقت الحديث، أو الحاضر، والمسائل المعاصرة هي المنسوبة لذلك العصر الذي تضاف إليه، ويُقصد بها المسائل التي حدثت في العصر الحاضر وتحتاج إلى حكم شرعي، أو اجتهاد فقهي، وتسمى بالنوازل[2]

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي، المتوفى(نحو ٧٧٠هـ)(٢/ ٤١٣) م (ع ص ر) ط المكتبة العلمية – بيروت- لبنان(د-ت)، المعجم الوسيط لمجموعة من علماء اللغة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (٢/ ٦٠٤)م (ع ص ر) ط دار الدعوة (د-ت).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري الهروي، المتوفى (٣٧٠هـ) (١٣/ ١٤٥)م (ن ز ل) ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط أولى(٢٠٠١م)، المعجم الوسيط، مصدر سابق (٢/ ٩١٥)م(ن ز ل). التعريفات الفقهية، للبركتي (٢٢٤)، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤٢٤هـ -= =٢٠٠٣م)، معجم لغة الفقهاء، لرواس قلعجي (٤٧١) ط دار النفائس للطباعة والنشر – ط ثانية،(١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

كما تسمى بالواقعات[١]، والقضايا المستجدة،[٢]والفتاوى.

ولما كان موضوع البحث المواساة، وتطبيقاتها المعاصرة، فإن المعاصرة هنا: هي ما استجد في عصرنا الحاضر من قضايا، أو مسائل تتعلق بالمواساة[٣].

الفرع الثالث

التعريف بالفتاوى

أولًا: التعريف بالفتاوى في اللغة:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، يقال:" أفتيته فتوى، وفتيا، إذا أجبته عن مسألته"، والجمع: الفتاوى، والفتاوي[٤].

ثانياً: التعريف بالفتاوى في الاصطلاح:

للفتاوى تعريفات كثيرة أهمها: هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية[٥].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مصدر سابق (٢/ ١٠٥١)م (و ق ع). التعريفات الفقهية، مصدر سابق (٧٥)، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق (٤٩٧).

(٢) ينظر: مختار الصحاح، مصدر سابق (٢٥٦)م (ق ض ى). تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزي (٢/ ١٤٨)، ط١ وزارة الثقافة، والإعلام الجمهورية العراقية (من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م)، معجم لغة الفقهاء، لرواس قلعجي، مصدر سابق (٣٦٥).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير(١٣) ط دار النفائس–الأردن– عمان، ط سادسة(١٤٢٧ه،٢٠٠٧م).

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، المتوفي سنة (١٢٠٥هـ)، (٣٩/ ٢١١)، م (ف ت ى) ط دار الهداية – الرياض (د . ت).

(٥) ينظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب (٢٨١)، ط٢: دار الفكر _ دمشق_ سورية (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م) تصوير(١٩٩٣ م). أدب المفتي، والمستفتي، لابن الصلاح،

الفرع الرابع

التعريف بالجائحة

أولًا: التعريف بالجائحة في اللغة:

مشتقة من الجوح، وهو الاستئصال، وهي الشدة، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من جدب، وخلافه، والجمع جوائح، ومنه اشتقاق الجائحة، وهى الآفة التي تهلك الثمار، والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة[1].

ثانيا: التعريف بالجائحة في الاصطلاح:

عرفت الجائحة بتعريفات كثيرة، من أهمها ما يلي:

(أ) الجائحة هي: الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد، مثل: الريح والبرد، وغير ذلك [2].

المتوفى سنة(٦٤٣هـ) (٢٤)، ط٢ مكتبة العلوم، والحكم - المدينة المنورة، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

(١) ينظر: الصحاح، تاج اللغة، وصحاح العربية، للفارابي، المتوفى(٣٩٣هـ) (١/ ٣٦٠) م(ج و ح) ط دار العلم للملايين - بيروت، ط رابعة (١٩٩٠م)، لسان العرب، مصدر سابق (٢/-٤٣١) م(ج و ح)، تاج العروس، مصدر سابق(٦/ ٣٥٥)م(ج و ح)، المعجم الوسيط، مصدر سابق (١/ ١٤٥)م(ج و ح)، النهاية، مصدر سابق(١/ ٣١١) م (ج و ح)، المجموع المغيث في غريبي القرآن، والحديث، لمحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، المتوفى (٥٨١هـ) (١/ ٣٦٩) م (ج و ح) ط١ دار المدني _ جدة _ المملكة العربية السعودية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، جـ (٢، ٣) (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧ هـ)(٢/ ٣٠٢) ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). درر الحكام شرح غرر الأحكام ، للمولى - خسرو، المتوفى(٨٨٥هـ) (١/ ٢٩٧) ط: دار إحياء الكتب

(ب) الجائحة هي: كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والحر، والبرد والعطش [1].

ومن خلال النظر في تعريفات الفقهاء للجائحة؛ نجد أن هذه التعريفات جاءت مقصورة على ما تلف من الثمار، بخلاف تعريفها لغة، فقد جاء عامًا في الثمار وغير الثمار من الأموال.

ونظرًا لذلك: فقد وضع لها أحد العلماء تعريفًا عامًا ؛ ليشمل غير الثمار من الأموال الأخرى، وهذا التعريف هو: أن الجائحة حدث عام طارئ أثناء تنفيذ العقد غير متوقع الحدوث وقت إبرامه، ويتعذر دفعه، أو تجنب آثاره، مما يسبب خسارة فادحة للمدين إذا استمر في تنفيذ التزامه بشروطه السابقة[2].

أو هو: كل ضرر كان سببه عامًا، مفاجئًا، غير معتاد، لا يستطيع دفعه والانفكاك من آثاره، يكون مانعًا من الوفاء بالالتزامات المالية التي استقرت في

العربية (د_ ت). نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني، والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور محمد محيى الدين إبراهيم سليم (٣١٥)، ط: دار المطبوعات الجامعية _ الإسكندرية (٢٠١٠م).

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفي سنة (٨٨٤هـ) (٤ / ١٦٥) ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، المغني في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)(٤ / ٨١) ط: مكتبة القاهرة (د_ ت).

(٢) ينظر: عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، للدكتور عاطف محمد حسين (٢٨٠) ط دار النفائس- الأردن- عمان، ط أولى (٢٠٠٦م)، فقه المعاملات المالية المعاصرة، لنخبة من أعضاء هيئة التدريس في قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات _ بالقاهرة، (٣٣٤)، (٢٠١٨م).

الذمة مع عدم إمكان التضمين [1].

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية أعلنت رسمياً أن وباء فيروس كورونا هو جائحة عالمية؛ وذلك في (١١/٣/٢٠٢٠م).

وبذلك يعتبر فيروس كورونا جائحة تأخذ أحكام الجوائح، والأعذار التي يذكرها الفقهاء[2].

الفرع الخامس

التعريف بفيروس كورونا

فيروس كورونا مصطلح مركب من كلمتين، هما: فيروس، وكورونا، فإذا أردنا التعريف به؛ فلابد من تعريفه أولًا باعتباره مركبًا إضافيًا، ثم تعريفه باعتباره لقبًا:

أولًا: التعريف بفيروس كورونا باعتباره مركباً:

أولًا: التعريف بالفيروس: هو عامل، ممرض، صغير، لا يمكنه التكاثر إلا داخل خلايا كائن حي آخر، ويعد من أخطر المسببات للأمراض القاتلة، وقيل هو: "نوع

---

(١) ينظر: الجوائح، والقوة القاهرة، للدكتور مسلم بن محمد الدوسري(٣)، مؤسسة وقف إقرأ للإنماء والتشغيل.

(٢) ينظر: أثر الجائحة في أجرة العقار – دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية في ظل جائحة كورونا "كوفيد ١٩" ، للدكتور محمد بن عبد الرحمن المقرن – (٢٩٣/٣)، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية – عدد/٥١ – ج٣ – (١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م)، أمراض الحيوانات المعدية، وجائحة الوباء التالية بين البشر، لديفيد كوامن، ترجمة د.مصطفى إبراهيم فهمي (٢٩٢) ط عالم المعرفة – المجلس الوطني للثقافة، والفنون،والآداب – الكويت،(٢٠١٤م) مصطلحات عالمية تلاحق فيروس كورونا. من بينها «جائحة»، موقع الشروق، ٢٠ فبراير ٢٠٢٠م.

من العوامل المعدية غير الخلوية، مائل للتكاثر، أصله توحد، ونهايته تفاقم"[١].

ثانياً: التعريف بكورونا:

يُشتق اسم كورونا من اللغتين اللاتينية، واليونانية، وكورونا تعني التاج، أو الإكليل، أو الهالة؛ والسبب في تسمية هذا الفيروس بهذا الاسم يعود إلى شكله الذي يظهر تحت المجهر؛ حيث تحيط به مجموعة من البروتينيات على شكل طوق، أو تاج[٢].

ثانياً: التعريف بفيروس كورونا باعتباره لقبا:

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا بأنه: عبارة عن فصيلة كبيرة، واسعة الانتشار، معروفة بأنها تسبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم(السارس) [٣].

كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مصدر سابق (٢/ ٧٠٨). علم الفيروسات، للدكتور/-ماهر البسيوني حسين (١٣) ط دار النشر العلمي جامعة الملك سعود الإسلامية، ط أولى(١٤٢٧هـ،٢٠٠٧م) موقع ويكيبيديا على شبكة الانترنت.

(٢) ينظر: أثر وباء كورونا على العبادات، للدكتور سالم عبد الله أبو مخدة، بحث بمجلة الذخيرة للبحوث، والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر العدد الأول،(٥/٢٠٩)(٢٠٢١م). موقع ويكيبيديا على شبكة الانترنت، مصدر سابق.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية(الموقع المخصص لكوفيد ١٩) – على الرابط: https://www.who.int/ar.

تاجي جديد[1].

وقد اكتشفت منظمة الصحة العالمية هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية.

ولقد بلغ عدد هذه الحالات ٤١ حالة بما في ذلك حالة وفاة، تعاني في الأساس من مشاكل صحية مستعصية[2].

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بعنوان البحث

إذا أمعنا النظر في عنوان البحث (المواساة، وتطبيقاتها المعاصرة في فتاوى علماء الأزهر المعاصرين(جائحة كورونا أنموذجًا) نجد أن البحث يدور على محور أساسي وهو: المواساة.

ونظرًا لأهمية البحث؛ لابد من التعريف بالمصطلحات ذات الصلة به.

من المصطلحات ذات الصلة بالمواساة، مصطلح(الإيثار، الزكاة، الصدقة، الضمان الاجتماعي).

أولًا: مصطلح الإيثار

الإيثار: هو أن يقدم الشخص غيره على نفسه في النفع له، والدفع عنه، وهو

---

(١) ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية: (فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) . مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ - ١٦ أبريل ٢٠٢٠م .
https:// WWW.iife-alfi.org.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية(الموقع المخصص لكوفيد ١٩). - على الرابط: https://www.who.int/ar

النهاية في الأخوة، وقيل: " هو تفضيل المرء غيره على نفسه، رغبة في الثواب، وذلك ينشأ عن قوة اليقين، وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة"[١].

والفرق بين المواساة، والإيثار: أن الإيثار فيه مواساة، وزيادة، فهو أعلى درجة وفضلًا من المواساة ؛ حيث إن المواساة مشاركة الإنسان غيره ، وتنزيله منزله نفسه في النفع، والدفع، بينما الإيثار هو تقديم مصلحة الغير على مصلحته، فضلًا عن ذلك ؛ فإن المواساة قد تكون واجبة في بعض الأحوال، غير واجبة في أحوال أخرى بخلاف الإيثار الذي يستحب فعله بدون وجوب، ولا لزوم [٢].

ثانيًا: الزكاة

(أ) **التعريف بالزكاة في اللغة:** هي البركة، والنماء، والطهارة ،والصلاح، وصفوة الشيء[٣].

(ب) **التعريف بالزكاة في الاصطلاح:** اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، لمحمد بن أبي بكر القرطبي، المتوفى(٦٧١هـ) (١٨/ ٢٦) ط دار الكتب المصرية - القاهرة - ط ثانية(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، المعجم الوسيط، مصدر سابق (١/ ٦). التعريفات،مصدر سابق (٤٠)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، المتوفى(بعد ١١٥٨هـ) (٢/ ١٦٦٧) ط مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط أولى(١٩٩٦م).

(٢) ينظر: التعريفات، مصدر سابق (٢٣٦)، كشاف اصطلاحات الفنون، والعلوم، مصدر سابق (٢/ ١٦٦٧).

(٣) ينظر: الصحاح، مصدر سابق (٦/ ٢٣٦٨)م (ز ك ا)، المعجم الوسيط، مصدر سابق(١/ ٣٩٦)م(ز ك ا).

مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة [١].

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بما يلي:

أن في الزكاة مواساة لمن فرضت لهم في أموال الأغنياء، غير أنها تختلف عن المواساة بأنها حق ثابت، ملك نصابًا، وحال عليه حولًا كاملًا، أوجبه الله على الأغنياء؛ لمنفعة الفقراء، والمساكين، وغيرهم من الأصناف التي حددها القرآن، وبينتها السنة المطهرة، أما المواساة فهي غير واجبة، فضلًا عن أنها لا يرد عليها ما يرد على الزكاة من شروط، أو تفصيلات[٢].

ثالثًا: الصدقة

أولًا: التعريف بالصدقة في اللغة: ما يتصدق به المرء عن نفسه، وماله للفقراء والمساكين [٣] .

ثانيًا: التعريف بالصدقة في الاصطلاح: المال الذى وُهِبَ؛ لأجل الثواب، وقيل:

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي، المتوفى(٦٨٣هـ) (١/ ٩٩) ط مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)(١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧ م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، المتوفى(٤٥٠هـ) (٣/ ٧١) ط دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط أولى(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

(٢) ينظر: تهذيب الأخلاق، وتطهير الأعراق، لابن مسكويه، مصدر سابق(٣١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية، المتوفى(٧٢٨هـ) (٢٥/ ٨)مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، مصدر سابق (٨/ ٢٧٧)م(ص د ق) ، لسان العرب، مصدر سابق (١٠/ ١٩٦)م (ص د ق).

عبارة عن مال ينفق سوى الزكاة المفروضة"[1].

والفرق بين المواساة، والصدقة: أن الصدقة يستطيع المرء القيام بها بدون تقييد بحالة، أو بوقت، فالصدقة تكون في جميع الأوقات، لا في وقت بعينه، بينما المواساة لا تكون إلا تبعًا لظروف، وأحوال معينة.

رابعاً: الضمان الاجتماعي

عرف العلماء الضمان الاجتماعي بأنه: جميع التدابير الرامية إلى تقديم الإعانات سواء أكانت نقدية،أو عينية؛ لضمان الحماية من الافتقار إلى الدخل المتأتي من العمل، أو عدم كفايته، والفقر العام، أو الاستبعاد الاجتماعي[2].

وقيل هو:"التزام الدولة الإسلامية نحو كافة المقيمين بها، أيا كانت ديانتهم، أو جنسياتهم، وذلك بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة بتقديمها كمرض، أو عجز، أو شيخوخة، متى لم يكن لهم دخل، أو مورد يوفر لهم حد الكفاية ودون أن يطلب تحصيل اشتراكات مقدمًا[3].

ومن خلال هذا التعريف يتضح الفرق بين المواساة، والضمان الاجتماعي، أن المواساة أضيق مجالًا من الضمان الاجتماعي؛ فالضمان الاجتماعي هو دور الدولة في سد حاجات الفقير، والضعيف في المجتمع بأسره، بينما المواساة هو دور الأفراد في مساعدة المحتاج، والضعيف وقت الأزمات، والمحن، والشدائد.

---

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق (٢/ ١٠٧٤). مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء، وفقهاء في الخلافة العثمانية (١٦١) ط نور محمد، كارخانه تجارت، كتب آرام باغ، كراتشي(د-ت).

(٢) ينظر: مؤتمر العمل الدولي التقرير السادس(الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة) الدورة المائة جنيف (٢٠١١م).

(٣) ينظر: الإسلام، والتوازن الاقتصادي بين الأفراد، والدول، للدكتور محمد شوقي الفنجري المتوفى(١٤٣١هـ) (٧١) ط وزارة الأوقاف المصرية(د- ت).

المطلب الثالث

أنواع المواساة، وفضلها، وحكمها

الفرع الأول: أنواع المواساة.

تتعدد، أشكال، وأنواع المواساة تبعًا للأحوال، والظروف المحيطة بالمواسِي والمواسَى، فقد تكون المواساة بالدعاء، وقد تكون بالاستغفار، وقد تكون بالنصح، والإرشاد، وقد تكون بالمال، أو بالبدن، أو بالجاه.

ولقد أجمل العلماء المواساة في نوعين أساسيين،هما:

النوع الأول: المواساة القولية، وهي التي تكون باللسان، كالدعاء، أو النصيحة، أو الاستغفار.

النوع الثاني: المواساة الفعلية: وهي التي يصاحبها فعل معين يدل عليها، كالمواساة بالمال، مثل: الإطعام، والنفقة، أو مواساة فعلية بالبدن، أو بالجاه، أو بالخدمة[1].

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله– بعد أن بين أنواع المواساة : " وعلى قدر الإيمان تكون هذه المواساة؛ فكلما ضعف الإيمان، ضعفت المواساة، وكلما قوي قويت، وكان رسول الله أعظم الناس مواساة لأصحابه بذلك كله فلأتباعه من المواساة بحسب اتباعهم له[2].

---

(١) ينظر: التبصرة، لابن الجوزي (٢/ ٢٧٧) ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى(١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م)، موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري (٣/ ١١٨) ط بيت الأفكار الدولية ط أولى(١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م).

(٢) ينظر: الفوائد، لابن القيم، المتوفى(٧٥١هـ) (١٧١) ط دار الكتب العلمية – بيروت ط ثانية(١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م).

ولما كان موضوع البحث المواساة، وتطبيقاتها المعاصرة، فإن المواساة المراد بها في هذا البحث هي المواساة الفعلية التي تكون بالمال كالطعام، والشراب، والإنفاق.

الفرع الثاني

فضل المواساة

المواساة لها فضل عظيم عند الله تعالى، فالمواساة خلق رصين لا يتحلى به إلا من رزقه الله القلب السليم، والإحساس بالآخرين من البشر، ولقد دلت الآيات الكريمة على فضل المواساة، فمن الآيات الدالة على ذلك، قوله ـــ تعالى ـــ:" وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ"(١).

ففي هذه الآية الكريمة قد مدح الله فيها الأنصار؛ وذلك لمواساتهم المهاجرين بمساكنهم، وأموالهم، ووصف هذا العمل بالصالح.

ويؤيد هذا المعنى الإمام الماوردي؛ حيث قال: "وفي قوله: { وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } فيه قولان: أحدهما: المواساة بمساكنهم وأموالهم ، وهذا قول من زعم أنهم الأنصار. الثاني: الهجرة، وهذا قول من زعم أنهم قريش"(٢).

ليس هذا فحسب؛ بل إن الأحاديث النبوية الشريفة كذلك دلت على فضل هذا الخلق النبيل، بل بينت أن المتصفين به قد أنزلهم النبي -صلى الله عليه وسلم- منزلة لا يضاهيها منزلة، قال- صلى الله عليه وسلم-: « إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ

---

(١) آية رقم (٢) سورة محمد.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون)، للماوردي، المتوفى(٤٥٠هـ) (٥/ ٢٩١) ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان،(د-ت).

اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ »[1].

قال القاضي عياض: "وفى هذا الحديث فضل المواساة، والسماحة، وأنها كانت خلق نبينا ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ، وخلق صدر هذه الأمة، وأشراف الناس"[2].

إلى غير ذلك من الآيات، والأحاديث الدالة على فضل هذا الخلق الكريم.

الفرع الثالث: حكم المواساة

اتفق الفقهاء على وجوب المواساة في وقتها على الجميع قادرًا كان، أو غير قادر وجوبًا كفائيًا، فالقادر يواسي بماله، وغير القادر يواسي بالإرشاد، والنصح، وحث القادر عليها للقيام بها، غير أن هذا الوجوب الكفائي قد يكون وجوبًا عينيًا إذا تعينت المواساة، وقد أهمل الجميع في السعي لها، أو إنقاذ من كان بحاجة إلى مواساته[3].

---

(١) الحديث: متفق عليه؛ حيث أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، والنهد، والعروض(٣/١٣٠)(٢٤٨٦) ط دار طوق النجاة ط أولى(١٤٢٢هـ)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين -رضي الله عنهم- (٤/ ١٩٤٤)(٢٥٠٠) ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د-ت).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، المتوفى(٥٤٤هـ)(٧/ ٥٤٥) ط دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، ط أولى(١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

(٣) ينظر: تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، للرازي الحنفي، المتوفى(٦٦٦هـ)(٢٧٤) ط دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط أولى(١٤١٧هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعيني(٢/٥٣٧) ط دار الفكر ط ثالثة(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)،روضة الطالبين، وعمدة المفتين، للنووي (٩/ ١٢٧) ط دار المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ثالثة(١٤١٢هـ / ١٩٩١م). الفروع، وتصحيح الفروع، للمرادي(٩/ ٤٣١) ط مؤسسة الرسالة ط أولى(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

فلو رأى جماعة شخصًا مضطرًا إلى طعام، أو شراب؛ بحيث إنه إذا لم يأكله، أو يشربه هلك، وكان بيد البعض منهم طعام، أو شراب هم أغنياء عنه، فالواجب على هذا البعض البذل في إعطاءه الطعام، والشراب؛ لإنقاذه من الهلاك، وإذا لم يبادر البعض من تلقاء أنفسهم إلى ذلك، فعلى الآخرين حثهم، وحملهم على أداء الواجب فإذا أدى الجميع فلا إثم على أحد، وإذا لم يؤد الواجب أثموا جميعًا.

وقد استدل الفقهاء على وجوب المواساة بأدلة عديدة منها ما يلي:

قوله تعالى: "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ، وَالْمَحْرُومِ"[1].

قال ابن عباس: "هذه الآية في الحقوق التي في المال سوى الزكاة وهي ما ندبت الشريعة إليه من المواساة"[2].

وقوله تعالى:" مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ"[3].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن هذه الآية تدل على وجوب المواساة، وبيان ذلك: أن الله قرن ما في حكم المواساة من إطعام المساكين بالصلاة الواجبة، وعند الاقتران يكون الحكم، وهو الوجوب[4].

وكذا الأحاديث التي تحث على التصدق بما فضل عن النفس عند الحاجة، والكارثة كقوله – صلى الله عليه وسلم–:" إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء

---

(١) الآيتان (٢٤،٢٥) سورة المعارج.

(٢) ينظر: تفسير الثعالبي الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المتوفى(٨٧٥هـ) (٥/ ٤٨٦) ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط أولى(١٤١٨هـ).

(٣) آية رقم(٢٢) سورة المدثر.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق(١٩/٨٨).

واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم""[1][2].

فضلًا عن نصوص الفقهاء الدالة على وجوب المواساة، والعمل بها، منها ما جاء في كتاب أحكام القرآن للجصاص ما نصه: " أن المفروض إخراجه هو الزكاة إلا أن تحدث أمور توجب المواساة، والإعطاء نحو الجائع المضطر، والعاري المضطر، أو ميت ليس له من يكفنه، أو يواريه[3].

ويقول الدكتور عبد الوهاب خلاف:" فالواجبات الكفائية المطالب بها مجموع أفراد الأمة؛ بحيث إن الأمة بمجموعها عليها أن تعمل على أن يؤدي الواجب الكفائي فيها فالقادر بنفسه، وماله على أداء الواجب الكفائي؛ عليه أن يقوم به، وغير القادر على أدائه بنفسه عليه أن يحث القادر، ويحمله على القيام به؛ فإذا أدى الواجب؛ سقط الإثم عنهم جميعا، وإذا أهمل؛ أثموا جميعاً: أثم القادر؛ لإهماله واجباً قدر على أدائه، وأثم غيره؛ لإهماله حث القادر، وحمله على فعل الواجب المقدور له، وهذا مقتضى التضامن في أداء الواجب""[4].

---

(١) الحديث: سبق تخريجه. ينظر: صـ (٢٢) من البحث.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق(٧/٥٤٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص(٣/ ١٣٦) ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط أولى(١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

(٤) ينظر: علم أصول الفقه، للدكتور عبد الوهاب خلاف(١٠٩) ط مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)(د – ت).المواساة، وتطبيقاتها من المنظور الفقهي المقارن للدكتور أحمد جمعة رمضان، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ، العدد الخامس(٦٩٠) (٤/٢٠٢٠م).

المطلب الرابع

دور علماء الأزهر في الفتاوى الملائمة للنوازل المعاصرة

للأحوال العادية أحكامها، وللنوازل أحكامها، ومما لا شك فيه أنه عند نزول النوازل بالأمة الإسلامية يتحتم على أفرادها الرجوع إلى أهل العلم للتصدي لها، وبيان الأحكام التي تعالجها، فهم يدركون بتوفيق من الله، ونور منه، وبما آتاهم الله من العلم، والهدى، الأمور على حقيقتها، ويعلمون ما يصلح الأمة في حالتها الراهنة ونازلتها الحادثة، كما أنهم يسيرون بالأمة وفق شرع الله في سائر الأحوال.

ولا يخفى على أحد الدور المهم للأزهر الشريف، وعلمائه في التصدي للنوازل المعاصرة عن طريق الفتاوى، وحل الإشكالات الفقهية التي قد تطرأ، أو تبدو متعارضة مع مستجدات العصر، وليس أدل على ذلك من موقف كلًا من دار الإفتاء المصرية، ومركز الأزهر للفتاوى الالكترونية اللذين أصدرا عشرات الفتاوى المتعلقة بوباء كورونا، إلى غير ذلك من فتاوى علماء الأزهر على الشاشات، وفي البرامج والمؤتمرات، والندوات.

وكأن الأزهر الشريف، ورجاله يؤكدون على معنى أصيل، وهو:

مهما تعاقبت الأزمنة، وتجددت الحوادث، فالشريعة قادرة على إيجاد حلول لكل نازلة من النوازل، ملبيةً لحاجات البشرية في مختلف أعصارها، وأمصارها، وتحقق مصالحها في كل الأوقات؛ لاتسامها بالمرونة، والإحاطة، مع ثبات أصولها، وقواعدها الأمر الذي يجعلها صالحة لكل زمان، ومكان[1].

---

(١) ينظر: فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة، وأتباع محمد بن عبدالوهاب من تهمة التطرف، والإرهاب، لمحمد بن سفران القحطاني (٢) ط دار الأوفياء- الرياض،(د-ت)، فتاوى النوازل(وباء كورونا)، للدكتور شوقي علام (١٢/١٥) ط دار الإفتاء

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة للمواساة في ظل جائحة كورونا المستجد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

المواساة في تعجيل الزكاة للمساهمة في مكافحة فيروس كورونا

يعتبر فيروس كورونا، أو ما يعرف ب كوفيد١٩ من أخطر الأمراض، أو الفيروسات التي عرفتها البشرية جمعاء؛ نظرًا لما نتج عنه من أوضاع صعبة للغاية، عاشتها البشرية؛ فقد حظرت كثير من الدول التجول، والخروج، وأوقفت الأشغال، والأعمال إلا الضرورية، كالخدمات الصحية، أو الخدمات التي تتعلق بالطعام، والشراب، ونتيجة لهذه الإجراءات التي اتخذتها الدول؛ لمحاربة هذا الفيروس، تضرر الكثير من الأسر المتعففة، فضلًا عن أصحاب الأعمال الذين ليست لهم رواتب، ولا دخل ثابت(العمال في القطاع الخاص، أصحاب الحرف والمهن) مما أصابهم بالفقر، والعوز.

فهل يجوز تعجيل الزكاة عن موعدها مواساةً للمتضررين، وإسهامًا من المزكي في مكافحة هذا الوباء، أو لا؟.

أجاب عن هذا السؤال الكثير من علماء الأزهر المعاصرين، نذكر من بينهم فضيلة الأستاذ الدكتور: شوقي علام – مفتي جمهور مصر العربية –، وذلك عند جوابه على ما استفتي فيه من حكم تعجيل الزكاة في زمن الوباء، قائلًا:

المصرية(٢٠٢٠م)، فقه= = النوازل كورونا المستجد نموذجًا، إشراف، وتقديم، ومشاركة، للدكتور محمد مختار جمعة(٥) ط وزارة الأوقاف(١٤٤١ه، ٢٠٢٠م).

" والذي عليه الفتوى جواز تعجيل الزكاة في أزمنة الأزمات، كالقحط، والأوبئة، ونحوها وذلك مأخوذ من فعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبه أخذ جمهور الفقهاء.

وقال أيضًا: "يشرع تعجيل الزكاة في هذه الآونة التي تمر بها مصر، وبلاد العالم جراء الوباء؛ وقوفًا مع الفقراء، وسدًا لفاقة المحتاجين، وعملًا بالمصلحة التي تستوجب التعجيل، كما ورد في السنة المطهرة، وهو مذهب جماهير الفقهاء، وعليه العمل والفتوى؛ إظهارًا للمروءات في أوقات الأزمات، وثواب الزكاة المعجلة في هذه الحالة أعظم؛ لما فيه من مزيد تفريج الكروب، وإغاثة الملهوفين، وسد حاجة المعوزين"[1].

وفي ضوء هذه الفتوى، يمكن بيان التالي:

أولًا: المراد بتعجيل الزكاة: هو إخراج نصاب الزكاة قبل أن يحول عليها الحول، فمن كان حول زكاته في رمضان، فيخرجها في شعبان، أو رجب، ونحو ذلك[2].

ثانيًا: اتفق الفقهاء على أن العبادات التي يعتبر الوقت فيها سبب لوجوبها، أو العبادات المؤقتة بوقت معين كالصلاة، والصيام لا يجوز تعجيلها؛ بل يحرم أداؤها

---

(١) ينظر: فتاوى النوازل(وباء كورونا)، للدكتور شوقي علام، مصدر سابق (٤٠٥/٤١٠)، فقه النوازل كورونا المستجد نموذجًا، إشراف، وتقديم، ومشاركة، للدكتور مختار جمعة، مصدر سابق(٤٥،٤٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، المتوفى (٥٣٧٠) (٢/ ٢٦٦) ط دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط أولى(١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م). فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، للدكتور مسعود صبري(٢٠٩) ط دار البشير - القاهرة-، ط أولى(١٤٤١هـ،٢٠٢٠م).

قبل وقتها[1].

ثالثًا: اختلف الفقهاء في تعجيل أداء العبادات التي لم يكن الوقت فيها سبب لوجوبها ولو كان شرطًا فيها كالزكاة، والكفارات[2].

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل (حولان الحول) بعد بلوغ المال نصابًا [3] على قولين[4]:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق (١/ ١٠٧). الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المتوفى(١٣٣٥هـ) (١٩٢) ط المكتبة= =الثقافية – بيروت،(د-ت). الحاوي الكبير، مصدر سابق (٣/ ٣٩٤). المغني، مصدر سابق (٣/ ١٠٤).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، المتوفى(٦٢٨هـ) (١/ ٢٠١)(٣٧٢/١) ط دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط أولى(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م). الشرح الكبير على متن المقنع، للجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، المتوفى(٦٨٢هـ) (٢/ ٦٨٢) ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع(د-ت).

(٣) حيث اتفق العلماء على عدم جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل ملك النصاب مطلقًا؛ لأنه يكون من باب تقديم الحق قبل أن يتحقق سببه.

ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق، وتكملة الطوري، لابن نجيم المصري المتوفى(٩٧٠هـ) (٢/ ٢٤٢) ط دار الكتاب الإسلامي(د-ت). الذخيرة، للقرافي (٧/ ٤١) ط دار الغرب الإسلامي ط أولى(١٩٩٤م). الحاوي الكبير، مصدر سابق (١٥/ ٢٩٠). المغني مصدر سابق (٢/ ٤٧١).

(٤) سبب الخلاف في هذه المسألة:

قال الإمام ابن رشد: 'وسبب الخلاف: هل هي عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع".

القول الأول: عدم جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول إلا أن يكون قُرْبَ الحول، أو قبله بيسير، وقدر هذا القُرْب بشهر واحد فقط ، وهو قول الإمام مالك – رحمه الله[1].

أدلة أصحاب هذا القول من السنة، والقياس:

أولًا: الدليل من السنة: عن عائشة – رضى الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم –- قال:" لَا زَكَاةَ فِي مَالِ امْرِئٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[2].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يدل صراحة على عدم جواز إخراج الزكاة قبل حولان الحول[3].

مناقشة هذا الدليل: إن هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه حارثة بن أبي الرجال، وقال

ينظر: بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٢/ ٣٦) ط دار الحديث – القاهرة،(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبغدادي المالكي، المتوفى (٤٢٢هـ) (١/ ٣٨٧) ط دار ابن حزم ط أولى(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م). المدونة، لمالك بن أنس، المتوفى(١٧٩هـ) (١/ ٣٣٥) ط دار الكتب العلمية ط أولى(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

(٢) الحديث: أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/١٠٠)(١٥٧٣) ط المكتبة العصرية، صيدا – بيروت(د-ت)، والدار قطني، في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول (٢/٤٦٩)(١٨٨٩). ط مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط أولى(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م).

قال ابن الملقن: "حديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه حارثة بن أبي الرجال، (وهو ضعيف)".

ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث، والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن المتوفى(٥/٤٥٥) ط دار الهجرة – الرياض، ط أولى(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

(٣)ينظر: سبل السلام، للصنعاني، المتوفى(١١٨٢هـ)(١/٥٢٤)ط دار الحديث(د-ت).

عنه البيهقي:" لا يحتج بخبره"[1].

وعلى فرض صحته فهو محمول على عدم الوجوب، ونحن نقول به، لكن لا ينبغي الجواز على سبيل التطوع.

ثانيًا: الدليل من القياس:

قياس الزكاة على الصلاة، فكما لا تجوز الصلاة قبل وقتها فكذلك الزكاة، بجامع أن كلًا منهما عبادة مختصة مؤقتة بوقت معين لا يجوز التقدم عليه[2].

مناقشة هذا الدليل من وجهين:

(أ) هذا القياس غير صحيح؛ لأن هناك فرقًا بين الزكاة، والصلاة، فالصلاة يستوي الناس كلهم في وقتها، وليس الأمر كذلك في الزكاة، فإن أحوال وجوبها مع الناس في ذلك تختلف من شخص لآخر.

(ب) هذا القياس قياس مع الفارق، والدليل على ذلك أن الأجل، أو الوقت إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان كان له أن يعجله ، ويترك الإرفاق به، كمن عجل حقًا مؤجلًا لآدمي، وكمن أدى زكاة مال غائب عنه، وأما الصلاة، والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيها غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه.

وأما دليل الاستثناء(أي استثناء الوقت اليسير): فهو الاستحسان.

قال ابن يونس:"والقياس أنه لا يجزئ قبل محلها كالصلاة، وما عداه استحسانًا".

---

(١) ينظر: المصدر السابق(٥/٤٥٥).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١/ ٣٠٣) مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- السعودية، ط ثانية(١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

وهو استثناء الوقت اليسير[١].

القول الثاني: جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها(حولان الحول)، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وبه أفتى الدكتور شوقي علام[٢].

أدلة أصحاب هذا القول من السنة، والمعقول:

أولًا: الدليل من السنة: أن العباس-رضى الله عنه- سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[٣].

وجه الدلالة من الحديث: إن النبي في هذا الحديث رخص للعباس-رضى الله عنه- في ذلك، فلو لم يكن جائزًا لما رخص له في تعجيل الزكاة[٤].

ثانيًا: الدليل من المعقول: أنه مال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز إخراجه كتعجيل الدين قبل حلول أجله[٥].

غير أن أصحاب هذا القول بعد ما اتفقوا فيما بينهم على جواز تعجيل الزكاة،

---

(١) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ٢٧٣) ط دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى(١٤٢١ه – ٢٠٠٠م)، معالم السنن، للخطابي(٢/ ٥٤) ط المطبعة العلمية – حلب، ط أولى(١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م). مواهب الجليل(٢/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق (٢/ ٥٠). الحاوي، مصدر سابق (١٥/ ٢٩٠). المغني مصدر سابق (٢/ ٤٧١).

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (٢/١١٥)(١٦٢٤)، والحاكم في المستدرك (٣/٣٧٥)(٥٤٣١) وقال:'حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه'. ووافقه الذهبي. ط دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى(١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا الهروي القاري، المتوفى(١٠١٤هـ)(٤/ ١٢٧٥) ط دار الفكر، بيروت – لبنان، ط أولى(١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، مصدر سابق (٢/ ٤٧١).

اختلفوا في مدة التعجيل نفسها، وكان خلافهم على النحو التالي:

الرأي الأول: جواز تعجيل الزكاة لسنين، وهو رأي الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد(١).

دليل هذا الرأي: وجود سبب الوجوب: وهو ملك النصاب النامي.

قال الطحطاوي: "ولو عجل ذو نصاب لسنين صح"، صورته: له ثلثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة، جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجل عنه"(٢).

الرأي الثاني: جواز تعجيل الزكاة لعامين فأكثر، بشرط أن يبقى بعد المعجل نصابًا وهو أحد الأوجه عند الشافعية(٣).

الرأي الثالث: جواز تعجيل الزكاة لعامين فقط، ولا يجوز الزيادة على ذلك، وهو أحد الأوجه عند الشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة(٤).

دليل هذا الرأي: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:" إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ"(٥).

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، للطحطاوي (٧١٥) ط دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، المتوفى(١٢٣١هـ) ط أولى(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). المغني، لابن قدامة، مصدر سابق (٢/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: نفس المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق (٣/ ١٦٠).

(٤) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي(١/ ٣٠٥)ط دار الكتب العلمية(د-ت). المغني، لابن قدامة، مصدر سابق (٢/ ٤٧٤).

(٥) الحديث: رواه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة (١٨٧/٤)(٧٣٦٧) ط دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط ثالثة(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

الرأي الرابع: جواز تعجيل الزكاة لعام واحد فقط، وهو أصح الأوجه عند الشافعية.

دليل هذا الرأي: أن زكاة غير العام الأول لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية[1].

الرأي الخامس: لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من شهر، وهو رأي المالكية[2].

القول المختار : بعد ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتبين لي، والله أعلم، أن القول المختار، هو القول الثاني، القائل: بجواز تعجيل الزكاة لسنين عديدة بدون تحديد لمدة؛ وذلك للأسباب التالية:

(أ) قوة أدلة أصحاب هذا القول.

(ب) ضعف أدلة أصحاب القول المخالف، فضلًا عن مناقشتها.

(ج) إن القول بتعجيل الزكاة يدخل في باب المسارعة في الخيرات، والمسارعة في الخير من علامات الصلاح.

(د) إن القول بتعجيل الزكاة يتوافق، والمصلحة العامة، وتحقيق مقصد الشرع الحنيف في رفع الحرج، وسد الحاجة، وإغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج، خاصة في حال الأوبئة، أو الكوارث التي تستلهم من الجميع روح المسارعة، والتعجيل في الخير.

(هـ) إذا كان جمهور الفقهاء أجازوا تعجيل إخراج الزكاة في الأحوال العادية عن

قال الألباني: "وهو الذى نجزم به لصحة سندها مرسلًا، وهذه شواهد لم يشتد ضعفها، فهو يتقوى بها، ويرتقى إلى درجة الحسن على أقل الأحوال".

ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٤٩) ط المكتب الإسلامي – بيروت، ط ثانية(١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م).

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٧) دار الفكر(د-ت).

(٢) ينظر: المدونة، مصدر سابق (١/ ٣٣٥).

عام مقبل، أو عامين، وقد علل الفقهاء ذلك بأنه من باب المسارعة في الخيرات، فإن القول بالجواز من غير تحديد لمدة يجري عليه نفس الحكم؛ لاتحاد العلة، خاصة إذا دعت الضرورة، والحاجة لذلك، كما في أوقات النوازل، والجوائح التي تختلف فيها الأحكام الشرعية عن الأحوال العادية.

وبعد هذا العرض، ووفق ما اخترته في المسألة، وتمشيًا مع فتوى الأستاذ الدكتور شوقي علام؛ فإنه يجوز تعجيل إخراج الزكاة من قبل المزكي مواساةً للمتضررين من وباء كورنا، سواء أكانوا أفرادًا، أم جماعات، ومساهمةً منه، ولو بجزء قليل في مكافحة هذا الفيروس؛ وذلك أن الفقهاء يجيزون تعجيل الزكاة في الأحوال العادية، وفي القول بالجواز في حال الأوبئة، والكوارث كانتشار هذا الفيروس أولى، كما أن القول بالتعجيل في حال هذه الجائحة يعد تخريجًا على القاعدة الفقهية المعروفة الضرر يزال، ولا يزال ضرر ما خلفه هذا الوباء إلا بتعجيل ما فيه إزالته، وهو الزكاة[1].

كما أن الناس بحاجة ماسة؛ لسد عوزهم في الغذاء، والدواء، والنفقات الأخرى في هذه الأزمة، فتقديمها يحقق لمستحقيها المقصود الشرعي الذي من أجله فرضت لهم وتحقيق مقصودها للمزكي في تعجيل براءة ذمته، كما أنها في هذا الظرف إغاثة للملهوفين، وتفريج الكرب عن المكروبين.

فضلًا عن ذلك فإنّ هناك من الفقهاء من نص صراحة على جواز التعجيل للمصلحة وفي القحط، والشدة، قال الإمام المرداوي:" إذا حصل فائدة، أو قحط، وحاجة

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، المتوفى(٧٧١هـ) (١/ ٤١) ط دار الكتب العلمية ط أولى(١٤١١هـ- ١٩٩١م).

شديدة فإنه يجوز، وإلا فلا، وهو أقوى"[1].

المطلب الثاني

المواساة في صرف الزكاة على المصابين بفيروس كورونا من أجل العلاج

حفظ النفس من المقاصد العليا في الشريعة الإسلامية، وتحقيقًا لهذا المقصد الشرعي هو القضاء على الأمراض، والأوبئة؛ وذلك من خلال توفير ما يساعد على ذلك، وهو العلاج المناسب؛ إذ الأمراض، والأسقام هي أشد ما يعرض النفوس للتلف، والهلاك.

ويعتبر فيروس كورونا من أشد، وأخطر الأمراض ؛ إذ يعد هذا المرض فريدًا من نوعه، فهو من الأمراض التي تنتقل من شخص لآخر من غير ظهور أعراض، كما أن هذا المرض سريع الانتقال من شخص لآخر مما يؤدي إلى إصابة العديد من الأشخاص فقراء كانوا، أو أغنياء، فهل يجوز صرف الزكاة من قبل المزكي مواساةً لعلاج المصابين بهذا المرض، أو لا؟

صدرت في هذا الصدد الكثير من فتاوى علماء الأزهر المعاصرين، كالدكتور أحمد كريمة، والدكتور أحمد حسين إبراهيم عميد كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة.

يقول الدكتور أحمد كريمة – أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر – جوابًا على ما استفتي فيه من حكم صرف الزكاة للمصابين بفيروس كورونا:" نعم يجوز إخراج الزكاة لمساعدة مرضى كورونا، إذا كانوا فقراء، وغير قادرين، ومساكين فلا إشكال في ذلك".

---

(١) ينظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بنازلة انتشار وباء كورونا، مجلة الأزهر (١٤٩٠) العدد رمضان (١٤٤١هـ،٢٠٢٠م). فقه النوازل، للدكتور مختار جمعة، مصدر سابق(٤٥،٤٦). الفروع، وتصحيح الفروع، مصدر سابق (٤/ ٢٧٧).

كما أفتى الدكتور أحمد حسين إبراهيم -عميد كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة- بجواز إخراج الزكاة لمرضى كورونا، قائلًا: "لا تبخلوا بزكواتكم على مرضى كورونا، فالأصل في الزكاة مساعدة المحتاج، فمن الأكثر احتياجًا هل الفقير المعافى، أم المريض الذي لا يجد جهاز تنفس صناعي؟ ومن هنا يجوز إخراج الزكاة"(١).

وفي ضوء هذه الفتاوى المعاصرة ؛ فإنه يجوز صرف الزكاة للمصاب بفيروس كورونا إذا كان فقيرًا، أو مسكينًا، أو غير واجد للمال الذي يكون سببًا في علاجه بسبب مرضه، أو عزله عن الناس؛ وذلك لفقره، ومسكنته التي حصلت بسبب إصابته وعزله عن الناس، مما يجعله عاجزًا عن التكسب، وطلب الرزق، فإذا أصابه الفقر بسبب هذا الفيروس، فإن الفقير من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، فضلًا عن ذلك فإن سد حاجات الفقراء، وعلاج المرضى من أولى الأولويات في الزكاة والصدقات في الظروف الراهنة.

إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه؛ بل لابد له من ضوابط، وهذه الضوابط هي:

(أ) ألا يتوفر علاجه مجانًا، فإن توفر فلا يجوز صرف الزكاة، كما لو أمكن علاجه في المستشفيات الحكومية، وكان ممن تنطبق عليه شروطها.

(ب) أن يكون العلاج مما تمس الحاجة إليه، وأما الأمور التي لا تمس الحاجة إليها كأمور التجميل، أو الأمور الكمالية، فهذا ليس له ذلك.

(ج) كون المصاب غير قادر على دفع تكاليف علاجه من هذا المرض، وما يتبعه من أدوية، ونحوها.

(د) أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف؛ بحيث يبحث عن أقل

---

(١) ينظر: صحيفة روز اليوسف العدد الخميس ٢٥ يونيو(٢٠٢٠م).

المصحات تكلفة، فإذا توفرت مثل هذه الشروط؛ فإن هذا جائز، ولا بأس به[1].

وبعد القول بجواز صرف الزكاة لمصابي كورونا، ما المقدار الذي يعطاه المصاب الفقير من الزكاة، أو بعبارة أخرى ما يعطاه المصاب الفقير كفايته لسنة واحدة، أم كفاية عمره؟.

للوقوف على حكم هذه المسألة لابد من النظر إلى مسألة أخرى، وهي مسألة مقدار ما يعطاه الفقير المريض من الزكاة.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

القول الأول: إعطاء الفقير ما دون النصاب الموجب للزكاة، وهو مائتي درهم، فإن أعطى قدره، أو أكثر جاز مع الكراهة، وهو قول الحنفية[2].

دليل هذا القول: إنما يصير غنيًا بعد ثبوت الملك له، فأما قبله فقد كان فقيرًا فالصدقة لاقت كف الفقير، فجازت[3].

القول الثاني: إعطاء الفقير ما يكفيه، ويكفي من يمونه لمدة سنة واحدة كاملة لا أكثر من ذلك، وهو قول المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، والصحيح عند

---

(١) ينظر: الفقه الميسر، لمجموعة من العلماء (٩/ ١٢٦) ط مدارُ الوطن، الرياض – المملكة العربية السعودية–، ط أولى (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م) ط ثانية(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، نوازل الزكاة، دراسة فقهية، تأصيلية لمستجدات الزكاة، لمنصور الغفيلي(٣٧٠)ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، ط أولى(١٤٣٠،١٤٣٠م٢٠٠٧م). نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد(دراسة فقهية تأصيلية)، لأحمد نبيل الحسينان، بحث بمجلة الشريعة والدراسات بالكويت،(٢٤٩)، مايو(٢٠٢٠م).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق (٢/ ٤٨).

(٣) ينظر: نفس المصدر السابق (٢/ ٤٨).

الحنابلة[1].

دليل هذا القول من السنة، والمعقول :

أولًا: الدليل من السنة: عن عمر – رضى الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ »[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الفقير يأخذ قوت سنة كاملة من الزكاة[3].

ثانيًا: الدليل من المعقول: أن الزكاة تتكرر كل عام، فيعطى ما يكفيه إلى مثله[4].

القول الثالث: لا حد لما يعطى الفقير، ويعطى ما تحصل به كفايته وتزول به حاجته قليلاً، أو كثيرًا، فالكفاية قد تكون طول العمر، وهو أصح الوجهين عند الشافعية ورواية عند الحنابلة[5].

دليل هذا القول من السنة، والمعقول:

أولًا: الدليل من السنة:

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، المتوفى(١١٠١هـ) (٢/ ٢١٥) ط دار الفكر– بيروت (د_ ت). المجموع شرح المهذب، مصدر سابق (٦/ ١٩٤). كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/ ٢٨٤) ط دار الفكر(١٤٠٢ه).

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال؟ (٦٣/٧)(٥٣٥٧).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، المتوفى(١٢٥٠ه)(٨٠/٨) ط دار الحديث، مصر ط أولى(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، مصدر سابق (٢/ ٢١٥). المجموع، مصدر سابق (٦/ ١٩٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين، مصدر سابق(٢/ ٣٢٤). المغني، مصدر سابق (٦/ ٤٨٨).

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لقبيصة بن مخارق:" إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ ، وذكر منهم "وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - "(١).

وجه الدلالة من الحديث: إن في هذا الحديث إشارة إلى أن المحتاج يباح له السؤال لسد حاجته، وسد حاجة المحتاج لا تحصل إلا بكفايته، والكفاية التي تخرجه من الحاجة إلى عدمها، هي الكفاية على الدوام(٢).

ثانيًا: الدليل من المعقول: إن الله تعالى أمر بصرف الزكاة إلى الفقير، والمسكين إلى أن يخرجوا من هذا المسمى، يخرج الفقير من كونه فقيرًا، ويخرج المسكين من كونه مسكينا، ولا يحصل هذا الخروج إلا بذلك(٣).

القول المختار: بعد ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يتبين لي، والله علم، أن القول المختار، هو القول الثالث، القائل: بالكفاية طول عمره؛ وذلك للأسباب التالية:

(أ) قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، والمعارضة.

(ب) ضعف أدلة أصحاب القولين الأول، والثاني.

(ج) القول بإعطاء الفقير نصابًا ، أو أكثر يصير غنيًا، غير مسلم به، ولو حصل فإنه لا يتحقق غناه إلا بعد القبض، وأما قبله فهو فقير، ولا مانع من إغنائه عن

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (٢/٧٢٢)(١٠٤٤).

(٢) ينظر: نيل الأوطار، مصدر سابق (٤/ ٢٠٠). الحاوي، مصدر سابق (٨/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني، والعبادي،لابن حجر الهيتمي (٧/ ١٦٤) ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر(١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م)، روضة الطالبين، مصدر سابق(٢/ ٣٢٥).

الفقر من الزكاة.

(د) إن اعتبار الكفاية بالزمان المقدر، وهو العام الواحد باطل؛ لأنه ليس بأولى من اعتبار الكفاية بأقل من العام الواحد، أو العامين، فقد يمرض الفقير، فيعجز عن الكسب، أو يرتفع السعر، فلا يكتفى بذلك القدر.

(هـ) القول بالكفاية طول العمر مأخوذ من فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقد بين للصحابي أن الصدقة تحل بالحاجة، وتحرم بإصابة القوام من العيش، وهو الكفاية على الدوام(١).

وبعد هذا العرض، ووفق ما اخترته في المسألة، وتمشيًا مع الفتاوى المعاصرة في هذا الصدد، يمكن القول بما يلي:

جواز صرف الزكاة للمصاب بفيروس كورونا إذا كان المصاب فقيرًا، أو مسكينًا، أو غير واجد للمال الذي يكون سببًا في علاجه بسبب مرضه، أو عزله عن الناس، وإعطاء هذا المصاب من الزكاة مقدار ما يكفيه طول عمره من أجل الحصول على نفقات العلاج، وما يتبعه من أدوية، أو مستلزمات طبية؛ وذلك مواساةً من قبل المزكي للمصاب، وإعانة له على سد حاجته من خلال توفير العلاج الذي لا يستطيع المصاب الحصول عليه؛ نتيجة لمرضه، أو عزله عن الناس؛ ولأن مدافعة المرض داخلة في حاجة الإنسان الأصلية، ومقومات معيشته الأساسية؛ كان الإنفاق فيها على محتاجيها من مصرف الفقراء والمساكين، غير أن المرض إذا كان وباءً فالأمر فيه أشد، والضرر فيه أعم(٢).

---

(١) ينظر: الحاوي، مصدر سابق (٨/ ٥٢١). نوازل الزكاة، للغفيلي، مصدر سابق(٣٥٧).

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بنازلة انتشار وباء كورونا، مجلة الأزهر(١٤٩٠) العدد رمضان (١٤٤١هـ،٢٠٢٠م)، أثر وباء كورونا على العبادات، للدكتور سالم عبد الله أبو

المطلب الثالث

المواساة في صرف الزكاة للعمالة غير المنتظمة(اليومية، الأرزقية) في ظل جائحة كورونا

ظهر فيروس كورونا، واختلت معه موازين القوة، والضعف في شتى مجالات الحياة وهكذا الحال في ظل الأوبئة، والكوارث؛ والسبب في ذلك ما خلفه هذا الفيروس من عواقب وخيمة كسوء الأحوال الاقتصادية، والاجتماعية، وما أفرزته من تأثيرات سلبية يتضرر منها الخلق الكثير، ويصابون منها بكساد عظيم، ولا سيما الذين يعملون بالأجور اليومية، وأصحاب المهن، والحرف المختلفة، وأصحاب المشاريع المتناهية الصغر، وذوو الدخول المحدودة، الذين نالوا الحظ الأوفر من الضرر نتيجة للإجراءات التي تتخذها الدول جراء انتشار هذا الوباء؛ وذلك لمحاربته، أو القضاء عليه، فهؤلاء جلسوا في بيوتهم، وتركوا أشغالهم تلبية لهذه الإجراءات الصعبة حتى أصبحوا عرضةً لمستغلي النفوس، فهل يجوز صرف الزكاة لهم كنوع من المواساة في ظل هذه الجائحة، وهذا الوباء، أولا؟.

أجاب عن هذا السؤال كثير من علماء الأزهر المعاصرين، منهم الأستاذ الدكتور شوقي علام – مفتي جمهورية مصر العربية–، والشيخ عبد الرحمن صادق – عضو مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية–.

يقول الدكتور شوقي علام جوابًا على ما استفتي فيه بخصوص هذا الشأن:" يشرع إعطاء الزكاة للمواطنين العاملين بالأجور اليومية، ومثلهم كل من تعطلت مواردهم بسبب إجراءات الوقاية من الوباء؛ وذلك مشاركةً لهم في هذه الظروف الحرجة

مخدة، بحث بمجلة الذخيرة، للبحوث، والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد الأول،(٢٣٩/٥)(٢٠٢١م).

ومساعدةً لهم في تغطية نفقاتهم، واحتياج أهلهم، وذويهم"[1].

كما أفتى الشيخ عبد الرحمن صادق -عضو مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية- قائلًا:

" مساعدة، ومعاونة مرضى كورونا واجب، وفرض كفائي يجب أن تتضافر كل الجهود؛ للقيام بهذه الوظيفة، أو هذا الواجب الكفائي، كذلك أن تكون سادًا لحاجة هذا الذي وقع عليه الضرر، أغلق متجره، تعطلت مصالحه، أو تعطل سفره بسبب الوباء لا شك أن ذلك من باب تنفيس الكرب، وإزاحة الكروب عن الناس من أعظم العبادات؛ بل فيها جبر للخاطر"[2].

أما بالنسبة للحكم في المسألة فلابد من التفريق بين من صار فقيرًا، أو مسكينًا، أو كان من أبناء السبيل، من أصحاب الفئات العمالية، أو العمالة غير المنتظمة، أو اليومية، ومن على شاكلتهم، وبين من لم يصل من هؤلاء إلى حد الفقر، والمسكنة.

لا خلاف أن من صار فقيرًا، أو مسكينًا بسبب الجائحة حتى ولو كان قبلها غير مستحق الزكاة؛ حيث كان له دخل يكفيه، أو يفيض عن حاجته، أنه مستحق للزكاة باعتبار ما آل إليه حاله [3].

---

(١) ينظر: فتاوى النوازل، للدكتور شوقي علام، مصدر سابق (٤٣١).

(٢) ينظر: بوابة فيتو الإلكترونية على شبكة الإنترنت.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، المتوفي سنة (٥٣٩هـ)(١/ ٢٩٩) ط دار الكتب العلمية- بيروت، ط ثانية (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). المدونة، مصدر سابق (١/ ٥٩٣). نهاية المطلب، في دراية المذهب، للجويني، المتوفى (٤٧٨ه) (١١/ ٥٣٩) ط دار المنهاج، ط أولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). المغني، مصدر سابق (٢/ ٤٩٦). موسوعة الفقه الإسلامي، مصدر سابق (٣/ ٨٤).

أما من لم يصل إلى حد الفقر، والمسكنة؛ حيث لم تخرجه الجائحة من عداد الأغنياء فهذا لا يعطى من الزكاة اتفاقًا[١].

وعلى ذلك فإنه يجوز إخراج الزكاة للفئات العمالية التي تضررت من جائحة كورونا أو ما يعرفون بالعمالة اليومية، أو غير المنتظمة، أو الأرزقية، وكذلك الموظفون في القطاع الخاص، وأصحاب الدخل المحدود، والمشاريع متناهية الصغر؛ لأن هؤلاء قد تعطلت أحوالهم ، وفقدوا ما كانوا يعتمدون عليه؛ لكفاية أسرهم، وذويهم، وبذلك يكونوا من أهل الفقر، والحاجة، ومن مصارف الزكاة الإنفاق على الفقير، والمسكين، كما أن القول بجواز ذلك فيه مواساةً لحالهم، وتفريجًا لما ألَم بهم من كرب ، وقد اتفق الفقهاء على أن المقصود بالزكوات: إزالة الحاجات، ودفع الفاقات، وأعظم صورها: تفريج الكربات، والنجدة في الأزمات، والغوث في الملمات، وهو واجب في الزكاة الذي عبروا عنه بدفع حاجة الوقت[٢].

كما نص الفقهاء على وجوب المواساة في الضرورة، وأن الصدقة لازمة عند الحاجة إليها، وأصحاب العمالة اليومية، ومن في معناهم أهل ضرورة، وحاجة فكانوا أهلًا للمواساة بالمال؛ وذلك عن طريق الزكاة[٣].

---

(١) ينظر: الإجماع، لابن عبد البر(١٠٧) ط دار القاسم – الرياض،(د-ت). نوازل الزكاة، لأحمد نبيل الحسينان، مصدر سابق(٢٤٩).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق (١/ ١١٩). المدونة، مصدر سابق (١/ ٣٤٢). نهاية المطلب، مصدر سابق (١١/ ٥٣٣). المغني، مصدر سابق (٢/ ٥١٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، مصدر سابق(٣/ ١٣٦). تفسير القرطبي، مصدر سابق (٢/ ٢٤٢). نهاية المطلب، مصدر سابق (١٧/ ٣٩٤). الفروع، مصدر سابق(٤/ ٣٠٨). فتاوى النوازل، مصدر سابق، (٤١٢وما بعدها).إخراج الزكاة بين التأجيل، والتعجيل في ظل

المطلب الرابع

المواساة في تمويل نفقات الحج والعمرة(المندوبين) إلى الإنفاق على المتضررين في ظل جائحة كورونا

مع انتشار فيروس كورونا، وسرعة انتقاله الشديد من شخص لآخر، تزداد الإجراءات اللازمة للعمل على الحد من انتشاره أكثر، وأكثر، ومن الاجراءات التي أحزنت الكثير من الناس خاصة ممن يحرصون على الذهاب إلى العمرة بشكل مستمر، وكذا على الحج في ميعاده، تأجيل العمرة، مع قصر الحج على طائفة معينة من المسلمين (حجاج الداخل من السعودية فقط).

ومن رحم هذا الإجراء، أو المشكلة قد يأتي الخير لمن أراد تحصيل الخير، فقد يلجأ من كانت نيته السفر لأداء الحج، أو العمرة كعادته أن ينفق أموال هذا السفر على من تضرروا من جراء هذا الوباء، كالفقراء، والمساكين، وأصحاب العمالة اليومية الأرزقية ومن على شاكلتهم، موساةً، وإعانةً لهم على ما أصابهم من جراء هذا الوباء فالمواساة تتعدد صورها، وتختلف من شخص لآخر، ومن زمن إلى زمن، فالمواساة في زمن الأوبئة، والكوارث، ربما تكون أكثر ثوابًا، وأعظم أجرًا، فهل يكون هذا الانفاق مع ما سبق مساويًا لثواب الحج، والعمرة تطوعًا، فضلًا عن أن يكون زائدًا عليها، أو لا؟

أجاب عن هذا السؤال الأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة – وزير الأوقاف المصري– وذلك عند جوابه على ما استفتي فيه بخصوص هذا الشأن، قائلًا:

"إن سد حاجات الفقراء، وعلاج المرضى، من أولى الأولويات في الزكاة،

الظروف الطارئة، والجوائح القاهرة، للشيخ محمد المأمون القاسمي (٩) ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي(وضع الجوائح، والقوة القاهرة).

والصدقات في الظروف الراهنة، ومن كان قد نوى العمرة هذا العام فحبسته نازلة، أو جائحة، أو نحو ذلك كالظروف الراهنة، فتصدق عن طيب نفس بكامل قيمة نفقاتها، وتكاليفها للمحتاجين جمع الله -عز وجل- بكرمه، وواسع فضله- له أجرين: أجر العمل الذي كان قد نواه فحبسه عنه العذر ، أجر صدقته على الفقراء، والمحتاجين، فواجب الوقت هو إطعام الجائع، ومساعدة المحتاج، ومداواة المريض، وهو ما يتقدم الآن على ما سواه من أعمال البر"(١).

كما أجاب الدكتور: خالد عمران - أمين عام الفتوى بدار الإفتاء- بقوله:" إن التبرع بنفقة الحج، والعمرة للمحتاجين، وسد احتياجات المواطنين في ظل ظروف كورونا ثوابها أكبر عند الله من ثواب أداء العمرة"(٢).

ويقول الدكتور: حامد أبو طالب:"إن التصدق بأموال حج النافلة لهؤلاء المحتاجين أولى من إرجاء هذه النافلة لعام مقبل، وهذا يعزز دور التكافل، والتآخي بين أفراد المجتمع"(٣).

أما بالنسبة لحكم هذه المسألة، فلابد للوقوف على حكمها من النظر إلى مسألة حكم تقديم الصدقة على الحج، أو العمرة(المندوبين)، أو بعبارة أخرى الأفضلية في الثواب الصدقة، أم الحج، والعمرة(المندوبين)؟.

للإجابة على ذلك يمكن القول بما يلي:

أولًا: اتفق الفقهاء على وجوب الحج، ولو مرة واحدة في العمر بشرط

---

(١) ينظر: فقه النوازل ، للدكتور محمد مختار جمعة، مصدر سابق(٤٥،٤٦)، مداخلة هاتفية للدكتور: محمد مختار جمعة، مع برنامج الحكاية المذاع عبر فضائية إم بي سي مصر.

(٢) ينظر: مداخلة هاتفية، للدكتور: خالد عمران، مع برنامج هذا الصباح المذاع عبر فضائية اكسترا نيوز.

(٣) ينظر: مقال الدكتور حامد أبو طالب بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٦يونيو ٢٠٢٠م.

الاستطاعة[١].

ثانيًا: اتفق الفقهاء على أن العمرة مشروعة،[٢] ولكن اختلفوا في حكمها وجوبًا، أو سنية على قولين، فعند الحنفية، والمالكية، القول بالسنية، والقول بالوجوب عند الشافعية، والحنابلة[٣].

ثالثًا: اتفق الفقهاء على تقديم الحج الفرض على الصدقة[٤]، كما اتفقوا على تقديم الصدقة على الحج، والعمرة تطوعًا في أزمنة الحاجات، وكفاية المحتاج، وأحوال المواساة [٥] ، لكنهم اختلفوا فيما إذا حج الرجل مرة، ثم أراد أن يحج مرة، فالحج مرة أخرى أفضل له، أم الصدقة، على قولين:

القول الأول: تقديم نافلة الحج، والعمرة على الصدقة، وهو قول عند الحنفية، وهو قول أبي حنيفة ثانيًا، والإمام أحمد في الرواية الصحيحة عنه.

دليل هذا القول: أن الحج موسم عظيم فيه من الأفعال الكثيرة الموجبة؛ لتضاعف

---

(١) ينظر: الإجماع ،لابن عبد البر، مصدر سابق(١٤١)، الإجماع، لابن المنذر (٥١) ط دار المسلم، ط أولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٢) ينظر: الإجماع ،لابن عبد البر، مصدر سابق(١٤٣).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة، لابن فرقد الشيباني، المتوفى(١٨٩هـ) (٢/ ١١٤) ط عالم الكتب – بيروت، ط ثالثة(١٤٠٣ه). الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق (١/ ٤١٦). الحاوي الكبير، مرجع سابق (٤/ ٣٣). المغني، مرجع سابق (٣/ ٢١٨).

(٤) ينظر: البحر الرائق، مرجع سابق (٢/ ٣٣٤). مواهب الجليل، مرجع سابق (٢/ ٥٣٧). العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، للرافعي(٧/ ١٢١) ط دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولي(١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م). الفروع، مرجع سابق (٤/ ٣٨٥).

(٥) ينظر: البحر الرائق، مرجع سابق (٢/ ٣٣٤). مواهب الجليل، مرجع سابق (٢/ ٥٣٥). نهاية المطلب، مرجع سابق (١١/ ١٩٠).الفروع، مرجع سابق (٤/ ٣٨٥).

الحسنات، وكثرتها، وبذلك فهو أولى من الصدقة[1].

القول الثاني: تقديم الصدقة على نافلة الحج، والعمرة، وهو قول عند الحنفية، وهو قول أبي حنيفة أولًا، والمالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية.

دليل هذا القول:

(أ) أن التوقي من إثم تضييع الفقراء بالإكثار من الصدقة أولى من التطوع بالحج الذي لا يأثم بتركه.

(ب) أن الصدقة عند الحاجة لا يعدلها شيء؛ لأن نفعها عام، ومتعدد بخلاف حج التطوع فهو قاصر على صاحبه[2].

القول المختار: بعد ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يتبين لي، والله أعلم، أن القول المختار: هو القول الثاني، القائل: بتقديم الصدقة على الحج، والعمرة تطوعًا؛ وذلك للأسباب التالية:

(أ) قوة أدلة أصحاب القول الثاني.

(ب) إن هذا القول يعد تطبيقًا للقاعدة الفقهية: أن العبادة المتعدية، أفضل من القاصرة، ولا يخفى على أحد أن الصدقة عبادة متعدية النفع للغير؛ لأنها قد تكون كفالة لمحتاج، أو سداد دين لمدين، بخلاف الحج، والعمرة؛ فإن النفع فيها قاصر

---

(١) ينظر: البحر الرائق، مرجع سابق(٢/ ٣٣٤). المبدع، مرجع سابق (٢/ ٤٢٧).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني،لابن مازة، المتوفى(٦١٦هـ) (٢/ ٤٩٥) ط دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، ط أولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م). البيان، والتحصيل،لا بن رشد القرطبي، المتوفى (٥٢٠هـ)(١٣/ ٤٣٤) ط دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، ط ثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادي(٣/ ٢٦٦) ط دار إحياء التراث العربي، ط ثانية،(د-ت).

على صاحبهما فقط[1].

(ج) ما زاد على الفرض، وأراد صاحبه تكرار الفريضة كالحج فما وقع فرضًا فما بعده نفلاً، وهنا يدخل العبد بين سنن متفاوتة، فسد خلة الفقير قد يكون في مرتبة أعلى وثواب أفضل.

وبناء على ما سبق، وفي ضوء الفتاوى المعاصرة؛ فإن سد حاجة المتضررين من وباء كورونا، ومواساتهم، وتقديم العون، والمساعدة لهم، وذلك عن طريق تحويل نفقة الحج والعمرة؛ للإنفاق منها على هؤلاء، مقدم على نافلة الحج، والعمرة بلا خلاف؛ بل مقدم على حج الفريضة ذاته إذا تعينت المواساة على مريده، فالمواساة، وسد حاجة المتضرر واجبة على الفور، بخلاف الحج الذي اختلف في كونه واجبًا على الفور، أم على التراخي[2].

المطلب الخامس

المواساة في التبرع بالبلازما للمصابين بفيروس كورونا

من النوازل التي حلت بالبشرية في هذا الوقت(فيروس كورونا)، الذي أدهش العالم كله بسبب تداعياته الخطيرة التي خلفت الكثير، والكثير من المشاكل، والأزمات، وهذه النازلة الكبرى كما تستدعي من العلماء، والفقهاء، والأطباء البحث عن حلول تساعد على محاربته، وعدم انتشاره بين الناس، تستدعي أيضًا من الأشخاص الذين أكرمهم الله بالشفاء منه، وذلك عن طريق التبرع بالبلازما المستخلصة منهم في علاج الحالات الحرجة؛ نظرًا لكون البلازما تحتوي على الأجسام المضادة

---

(١) ينظر: المحصول، للرازي، المتوفى(٦٠٦هـ)(٤٦٧/٥) ط مؤسسة الرسالة ط ثالثة(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، مرجع سابق (٢/ ٥٣٧).

للفيروس، مما يمنح احتمالية تحسن تلك الحالات خاصة مع الشواهد البحثية في العديد من دول العالم، فالشدائد، والمحن تظهر معادن الرجال، وأخلاق النبلاء.

فما حكم تبرع المتعافين بالبلازما لأصحاب الحالات الحرجة مواساةً لهم، ومساندة وهل يحق لهذا المعافَى الامتناع عن التبرع (ترك المواساة) بالبلازما؛ لإنقاذ الكثير من المصابين مع مناشدة الدول بذلك، أو لا؟

صدرت في هذا الصدد الكثير من فتاوى علماء الأزهر المعاصرين، من بينهم الدكتور شوقي علام – مفتي جمهورية مصر العربية–؛ حيث أفتى بجواز التبرع. قائلًا:

"إن تبرع المتعافين من فيروس كورونا واجب شرعي ، ومجتمعي ينبغي أن يسارع إليه جميع من أكرمهم الله –تعالى–، كما أن في المبادرة بالذهاب للتبرع طاعة لله في أمره بترك التخلف حين الدعوة إلى النفور؛ لما فيه صلاح العباد، والبلاد[1]."

كما أفتى الشيخ صالح عبد الحميد – عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف–، قائلًا: "إن التبرع في هذه الحالة واجب شرعي، ووطني، وإنساني، ولا يجوز استغلال حاجة البعض من أجل الحصول على المال"[2].

وفي ضوء هذه الفتاوى، يمكن القول: بأن التبرع من أهم، وأنبل القرارات التي يمكن أن يتخذها الإنسان في حياته ؛ لما له دور من عظيم في إنقاذ حياة الآخرين، كما أنه يعد من أهم أبواب تفريج الكروب، والهموم، والإحسان، وكذلك التعاون على البر، والخير وتبرع الإنسان المعافَى من كورونا بالبلازما للحالات الحرجة،

---

(١) ينظر: فتاوى النوازل، للدكتور شوقي علام، مصدر سابق (٧٠٢).

(٢) مداخلة هاتفية للشيخ: صالح عبد الحميد، مع برنامج هذا الصباح، المذاع عبر فضائية اكسترا نيوز.

أمر جائز شرعًا، ولا حرج فيه؛ وذلك مواساةً لحال هؤلاء المرضى، وتفريجًا لما ألم بهم من كرب، كما يدخل هذا التبرع في باب إحياء النفس، وإحياء النفس الواحدة كمن أحيا الناس جميعًا كما أن حاجة المريض إلى ما ينقذ حياته أشد منازل الحاجة، وأكثرها ضعفًا ومساندته في الحصول على ما به تتحقق حياته هو أعظم منازل البذل، وأسمى درجات العطاء بل هو حق للإنسان جعله الله تعالى مقدمًا على حقه في أداء الفرائض، والعبادات(١).

ومع بيان فضل التبرع بصفة عامة، والتبرع بالبلازما بصفة خاصة، وبيان أن التبرع في هذه الحالة من الأمور الواجبة شرعًا، فضلًا عن أنه واجب وطني، وإنساني.

قد يمتنع من أكرمه الله بالتعافي من هذا المرض بالتبرع بالبلازما التي قد تكون سببًا في حياة شخص من الأشخاص، خاصة مع المناشدات الوطنية المستمرة، والاستنفار القومي؛ لإنقاذ الأعداد الكثيرة المصابة بوباء كورونا، فهل يحق له هذا الامتناع، أو لا؟

أجاب عن هذا السؤال مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بقوله:" إن تبرع المتعافين من فيروس كورونا بالبلازما أمر واجب، والامتناع عنه بغير عذر لا يجوز شرعًا، ويأثم الممتنع(٢)".

كما أفتى الدكتور سعيد عامر في ذلك بقوله:" كل من سارع، وبادر إلى التبرع في هذه الحالة يدل على المروءة، والشهامة، والإنسانية،والوطنية الحقة،ومن لم

---

(١) ينظر: فتاوى النوازل، للدكتور شوقي علام، مصدر سابق (٦٩٧).

(٢)حكم التبرع باللازما لمصابي كورونا ، مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية – بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣م – منقول عن جريدة المصري اليوم الالكترونية.

يستجب فهو آثم مذموم، والحكم الشرعي أن التبرع واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا لم يؤدوا فعليهم الإثم جميعًا[١]. "

كما أفتى الدكتور شوقي علام في ذلك، قائلا": ينبغي أن يسارع بالتبرع جميع من أكرمهم الله بالتعافي من فيروس كورونا، بحيث يصير تبرعهم عند الاكتفاء بما تم التبرع به فرضا كفائيا يثاب من فعله، ولا يلام من تركه، أما في حالة عدم الكفاية فإن ذهابهم إلى التبرع أصبح فرضًا عينيًا، يأثم الجميع إن لم يفعله"[٢].

وفي ضوء هذه الفتاوى فإن امتناع المتعافي من التبرع بالبلازما في ظل هذه الأوقات الصعبة التي تتطلب من الجميع الوقوف جنبًا إلى جنب لمحاربة هذا الوباء يكون تاركًا للمواساة، وممتنعًا عن تقديم يد العون عند الحاجة، وترك مواساة من يحتاج إليها كالمريض في هذه الحالة بما يترتب عليه فوات نفس، أو عضو يترتب عليه لحوق المأثم، والمؤاخذة بالجميع، وهذا في حق الآخرة[٣].

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية في الدنيا بالنسبة لمن ترك المواساة مع العلم بحاجة غيره إلى مواساته بما ترتب عليه فوات نفس، أو عضو ، أو بمعنى آخر من امتنع عن تقديم يد العون، والمساعدة وقت الحاجة، كمن رأي مريضًا يعاني معاناة شديدة وتعين عليه التبرع عند عدم وجود غيره ممن أكرمهم الله بالشفاء من هذا المرض، هل يعد ضامنًا ، أو لا، وإذا وجب عليه الضمان يكون قصاصًا، أم

---

(١) ينظر: مداخلة تليفزيونية للدكتور سعيد عامر عبر برنامج صباحك مصري المذاع على قناة إم بي سي مصر.

(٢) ينظر: فتاوى النوازل،للدكتور شوقي علام،مصدر سابق (٦٩٧).

(٣) ينظر: المواساة ، للدكتور أحمد جمعة رمضان، مصدر سابق(٧٢٠).

دية؟[1].

للوقوف على الحكم الفقهي لهذه المسألة، يمكن القول بما يلي:

أولًا: اتفق الفقهاء على وجوب المواساة لمن يتعرض للموت، أو الهلاك أيا كان هذا الهلاك جوع، أو عطش، أو برد، أو مرض.

ثانيًا: اختلف الفقهاء في حكم ترك المواساة بما ترتب عليه فوات نفس، أو عضو، أو الممتنع عن تقديم يد العون عند الحاجة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ضمان على تارك المواساة، أو الممتنع عن تقديم يد العون عند الحاجة، لكنه يأثم، وهو قول الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[2].

دليل هذا القول: أن الممتنع عن تقديم العون، أو المواساة لم يصدر منه الفعل الذي يوجب عليه الضمان؛ لأنه لم يباشر الفعل بنفسه، فهو كما لو أُخِذ طعامه في مفازة فمات، لكنه يعتبر آثماً؛ لأنه لم يلتزم بما حث عليه الشارع من تقديم يد العون والمساعدة لمن هو في حاجة إليها[3].

القول الثاني: وجوب الضمان على تارك المواساة، أو الممتنع عن تقديم العون عند

---

(١) ينظر: المواساة ، للدكتور أحمد جمعة رمضان، مصدر سابق(٧٢٠)،المسئولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه، والقانون المسمى بإغاثة الملهوف، للدكتور جمال زيد الكيلاني بحث منشور بمجلة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)(١/١٩)(٢٠٩) جامعة فلسطين(٢٠٠٥م).

(٢) ينظر: الاختيار، مصدر سابق(٤/ ١٧٥). الفتاوى الهندية، للشيخ نظام ، وجماعة من الهند (٥/ ٣٣٨) ط دار الفكر، ط ثانية(١٣١٠هـ). روضة الطالبين، مصدر سابق(٩/ ١٢٧). الفروع، مصدر سابق(٩/ ٤٣١).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، المتوفى(١٠٠٤ه) (٧/ ٢٥٢)ط دار الفكر- بيروت ط أخيرة(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الحاجة، غير أن أصحاب هذ القول بعد ما اتفقوا على وجوب الضمان، اختلفوا فيما بينهم في نوع الضمان بناء على قصد الامتناع، وعدمه، فقالوا بوجوب الضمان بالقصاص إذا قصد الممتنع بامتناعه قتل من كان بحاجه إلى عونه، ومساعدته، أما إذا لم يقصد قتله بالامتناع، فالبعض منهم ذهب إلى أن الضمان يكون قصاصا والبعض الآخر ذهب إلى أنه يكون بإيجاب الدية، وهو قول المالكية(١).

دليل هذا القول من الأثر، والمعقول:

أولًا: الدليل من الأثر: " ما روى أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ مَاءٍ ، فَاسْتَسْقَاهُمْ، فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ عَطَشًا، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- دِيَتَهُ"(٢).

وجه الدلالة من الأثر: أن هذا الأثر يدل على وجوب الضمان على المضطر؛ لأنه من فعل سيدنا عمر، وقول الصحابي حجة ما لم يكن هناك مخالف، ولا مخالف.

ثانيًا: الدليل من المعقول من وجهين:

(أ) لا مندوحة للمضطر عن الطعام، والشراب، فكان صاحبه ضامنًا له متى فاض عن حاجته.

(ب) أن الممتنع قتل المضطر بمنعه طعامًا يجب دفعه إليه فضمنه، كما لو منعه طعامه فهلك بذلك(٣).

---

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، للخلوتي المالكي المتوفى(١٢٤١هـ)، (٢/ ١٧٠) ط دار المعارف (د- ت). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي(٢/ ٢٣٨) ط دار الفكر(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٢) الأثر: رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا، إن كان عنده (٦/١٠)(١٩٦٧١) .

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي، مصدر سابق (٢/ ١٠٨)، المغني، لابن قدامة، مصدر سابق (٨/ ٤٣٣).

القول الثالث: التفصيل؛ حيث يجب الضمان على تارك المواساة، أو الممتنع عند طلب المضطر، والمحتاج للإغاثة، والإعانة، بينما ينتفي الضمان عند عدم الطلب، لكن مع الإساءة.

أما في أوقات الحاجة، والأزمات، وكان يمكنه أن يقدم العون، والمساعدة؛ لإنقاذ حياة شخص معرض للهلاك، ولم يفعل فإنه يضمنه ؛ لأنه كان يمكنه أن ينقذه من الهلاك فلم يفعل، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[1].

دليل هذا القول من وجهين:

(أ) أن الامتناع يتصور وجوده مع وجود الطلب من المضطر؛ لأنه وصل إلى درجة الفاقة، والحاجة فيكون الامتناع سببا في هلاكه فيجب الضمان، بخلاف عدم الطلب فإنه لا وجود للامتناع إذن، وعليه لم يكن متسببًا في هلاكه فلا يجب الضمان.

(ب) إذا اضطر شخص إلى شيء، صار أحق به ممن هو في يده، وله أخذه قهرًا فإذا منعه إياه، تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه، فلزمه ضمانه، كما لو أخذ طعامه، وشرابه فهلك بذلك[2].

القول المختار: بعد ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يتبين لي، والله أعلم، أن القول المختار، هو القول الثاني، القائل: بوجوب الضمان على الممتنع، أو تارك المواساة وذلك للأسباب التالية:

(أ) قوة أدلة أصحاب هذا القول.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق (٩/ ٥٠١).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، مصدر سابق (٨/ ٤٣٣).

(ب) إن أدلة أصحاب الأقوال المخالفة معقولة، وأدلة القول المختار منقولة والمنقول مقدم على المعقول.

(ج) إن القول بوجوب الضمان من فعل سيدنا عمر، وقول الصحابي حجة.

(د) إن القول بوجوب الضمان أدعى في المحافظة، والبقاء على فضيلة المواساة؛ لأن الشخص إذا علم بوجوب الضمان عليه أنقذ المضطر، والإنقاذ هنا واجب عليه فعله للمواساة الواجبة.

وبعد هذا العرض، ووفق ما اخترته في المسألة، وتمشيًا مع الفتاوى المعاصرة في هذا الصدد ؛ فإن امتناع المتعافي ، من التبرع بالبلازما، خاصة عند تعين الأمر عليه، و في ظل هذه الأوقات الصعبة التي تتطلب من الجميع الوقوف جنبًا إلى جنب؛ لمحاربة هذا الوباء يكون تاركًا للمواساة وعليه ما على تارك المواساة من إثم، فضلًا عن وجوب الضمان عليه.

الخاتمة

الحمد لله الذي أسبغ نعمه ظاهرةً، وباطنة، وصلاة وسلامًا على المبعوث رحمة للعالمين بشريعة نقية، طاهرة، خالدة.

وبعد، فقد خرجت في آخر هذا البحث بعدة نتائج، وتوصيات، **فأما النتائج فأهمها ما يأتي:**

١- المواساة صورة عظيمة من صور المساعدة، والإعانة، خاصة في وقت الأزمات والشدائد.

٢- المواساة قد تكون قولية، وهي التي تكون باللسان كالدعاء، وقد تكون فعلية: وهي التي يصاحبها فعل معين يدل عليها كالمواساة بالمال، أو بالبدن، وقد اقتصر البحث هنا على المواساة بالمال.

٣-جواز صرف الزكاة مواساةً لمصابي كورونا بضوابط معينة، من أهم هذه الضوابط: ألا يكون العلاج مجانيًا، أن يكون المصاب غير قادر على تكاليف العلاج، أن تكون تكاليف العلاج المدفوعة من أموال الزكاة محدودة.

٤-جواز صرف الزكاة، وتعجيلها مواساة؛ وذلك للمساهمة في مكافحة فيروس كورونا على الأسر الفقيرة المتعففة، وكذا العمالة المتضررة الذين أصابهم الفقر، والعوز.

٥-جواز صرف الزكاة للعمالة غير المنتظمة(اليومية، الأرزقية) الذين أصابهم الفقر والعوز مواساةً في ظل جائحة كورونا.

٦-جواز تحويل نفقات الحج، والعمرة(المندوبين) إلى الإنفاق على المتضررين في ظل جائحة كورونا، وأن الإنفاق في هذه الحالة أفضل من الحج، والعمرة.

٧-جواز التبرع بالبلازما للمصابين بفيروس كورونا، وأن هذا التبرع من الواجبات الكفاية إن قام به البعض سقط عن البقية، وإن لم يقوموا به أثم

الجميع.

٨- امتناع المتعافي من التبرع بالبلازما يعد تاركًا للمواساة، وعليه ما على تارك المواساة من إثم، فضلًا عن وجوب الضمان عليه.

أما أهم التوصيات التي يوصي بها البحث فهي:

١- تفعيل دور المواساة في شتى المجالات، لا سيما، وأن الأزهر كان له السبق في ذلك من خلال صرف بيت الزكاة، والصدقات المصري التابع لمشيخة الأزهر إعانة شهرية مواساة منه لأصحاب العمالة اليومية المتضررة من جراء هذا الوباء.

٢- السعي إلى جمع الأبحاث الفقهية المتعلقة بالجوائح، وجعلها في موسوعة فقهية واحدة؛ لتكون مرجعًا لأهل العلم، وطلابه.

٣- وجوب تضافر جهود البشرية على مستوى الحكام، والشعوب، والأفراد؛ لنشر ثقافة ضرورة المواساة بين الناس، وذلك من خلال عقد الدورات، والندوات في هذا الشأن.

٤- حث وسائل الإعلام، على بث برامج تتعلق بالمواساة؛ لبيان أهميتها، والتنبيه على الدور الذي تلعبه خاصة في أوقات الأزمات، والشدائد.

٥- تدشين منصة الكترونية خاصة بالفتاوى المعاصرة المتعلقة بالجوائح، والنوازل المعاصرة.

المصادر والمراجع

أولاً : كتب التفسير، وعلوم القرآن.

١- أحكام القرآن، للجصاص، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط أولى(١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٢- تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، للثعالبي، المتوفى(٨٧٥هـ) ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط أولى(١٤١٨ه).

٣- تفسير الماوردي(النكت والعيون)، للماوردي، المتوفى(٤٥٠ه) ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان،(د-ت).

٤- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ط دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط ثانية(١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م).

ثانيا : كتب الحديث وعلومه:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المتوفى(١٤٢٠هـ) ط المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

٢- الاستذكار، لابن عبد البر، المتوفى(٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى(١٤٢١ه – ٢٠٠٠م).

٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، المتوفى(٥٤٤هـ) ط دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، ط أولى(١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث، والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن المتوفى(٨٠٤هـ) ط دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه، وأيامه(صحيح البخاري) ، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط دار طوق

النجاة، ط أولى(١٤٢٢هـ).

٦-سبل السلام، للصنعاني، المتوفى(١١٨٢هـ) ط دار الحديث(د-ت).

٧-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المتوفى(٢٧٥هـ) ط المكتبة العصرية، صيدا - بيروت،(د-ت).

٨-سنن الدار قطني، للدارقطني، المتوفى(٣٨٥هـ) ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط أولى(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

٩-السنن الكبرى، للبيهقي، المتوفى(٤٥٨هـ) ط دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان الطبعة الثالثة(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

١٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا الهروي القاري، المتوفى(١٠١٤هـ) ط دار الفكر- بيروت - لبنان، ط أولى(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

١١- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، المتوفى(٤٠٥هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى(١٤١١ه - ١٩٩٠م).

١٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لمسلم بن الحجاج، المتوفى(٢٦١هـ)ط دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان،(د-ت).

١٣- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي، المتوفى(٣٨٨هـ) ط المطبعة العلميّة - حلب، الطبعة الأولى(١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م).

١٤- نيل الأوطار، للشوكاني، المتوفى(١٢٥٠ه)(٨/٨٠) ط دار الحديث، مصر ط أولى(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

ثالثا: كتب أصول الفقه، وقواعده:

١-الأشباه والنظائر للسبكي، المتوفى(٧٧١ه) ط دار الكتب العلمية، ط أولى(١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٢- المحصول، للرازي، المتوفى(٦٠٦ه) ط مؤسسة الرسالة ط ثالثة(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

رابعًا : كتب المذاهب الفقهية.

أ- كتب المذهب الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي، المتوفى(٦٨٣هـ) ط مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)(١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، المتوفى(٩٧٠هـ) ط دار الكتاب الإسلامي(د-ت).

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، المتوفى(٥٨٧ هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٤- تحفة الفقهاء، للسمرقندي، المتوفي(٥٣٩هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت طبعة ثانية (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٥- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للرازي الحنفي، المتوفى(٦٦٦هـ) ط دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط أولى(١٤١٧هـ).

٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، للطحطاوي، المتوفى(١٢٣١هـ) ط دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان، ط أولى(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٧- الحجة على أهل المدينة، لابن فرقد الشيباني، المتوفى(١٨٩هـ) ط عالم الكتب بيروت، ط ثالثة(١٤٠٣ه).

٨-درر الحكام شرح غرر الأحكام، للمولى خسرو، المتوفى(٨٨٥هـ) ط دار إحياء الكتب العربية (د_ ت).

٩- شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، المتوفى(٣٧٠ه) ط دار البشائر الإسلامية

ودار السراج، ط أولى(١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م).

١٠- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، ط دار الفكر ط ثانية(١٣١٠هـ).

١١- مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء، وفقهاء في الخلافة العثمانية، ط نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي(د-ت).

١٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي بن مازة، المتوفى (٦١٦هـ)ط دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط أولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

ب - كتب المذهب المالكي:

١-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبغدادي المالكي (٤٢٢هـ) ط دار ابن حزم ط أولى(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢-بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ط دار الحديث القاهرة(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٣-بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى(١٢٤١هـ)، ط دار المعارف (د- ت).

٤-البيان، والتحصيل، لابن رشد القرطبي، المتوفى (٥٢٠هـ) ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط ثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٥-الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المتوفى(١٣٣٥هـ) ط المكتبة الثقافية - بيروت،(د-ت).

٦- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، ط دار الغرب الإسلامي، ط أولى(١٩٩٤م).

٧-شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى (١١٠١هـ) ط دار

الفكر للطباعة – بيروت، (د_ ت).
٨- القواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي المالكي، المتوفى(١١٢٦هـ)ط دار الفكر(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٩- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، المتوفى(٤٦٣هـ)مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- السعودية، الطبعة الثانية(١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
١٠- المدونة، لمالك بن أنس، المتوفى(١٧٩هـ)ط دار الكتب العلمية ط أولى(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب،ط دار الفكر، ط ثالثة(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

جـ - كتب المذهب الشافعي:

١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، ـالمكتبة التجارية الكبرى بمصر(١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م).
٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ)، ط دار الكتب العلمية-بيروت، ط أولى(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٣- روضة الطالبين، وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين النووي، ط المكتب الإسلامي- بيروت، ط ثالثة(١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٤- العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، لأبي القاسم الرافعي القزويني الشافعي، المتوفي سنة (٦٢٣هـ) ط دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولي(١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م).
٥- المجموع شرح المهذب، للنووي، ط دار الفكر(د-ت).
٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن يوسف الشيرازي، ط دار الكتب

العلمية(د-ت).
٧-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، ط دار الفكر- بيروت، ط أخيرة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٨-نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى (٤٧٨هـ)، ط دار المنهاج، ط أولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

د- كتب المذهب الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي، طـ دار إحياء التراث العربي، ط ثانية(د-ت).
٢- تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع كتاب الفروع مؤسسة الرسالة، ط أولى(١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م).
٣- الشرح الكبير على متن المقنع، للجماعيلي الحنبلي، المتوفى(٦٨٢هـ) ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع(د_ت).
٤- الفروع، لمحمد بن مفلح بن مفرج، ط مؤسسة الرسالة، ط أولى(١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).
٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي، طـ دار الفكر(١٤٠٢هـ).
٦- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفي سنة (٨٨٤هـ) ط دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط أولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
٧- المغني في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ط مكتبة القاهرة (د_ ت).

رابعاً: كتب اللغة العربية والمعاجم:

١-تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، المتوفي سنة (١٢٠٥هـ) ط دار الهداية – الرياض، (د – ت).

٢-التعريفات الفقهية، للبركتي، ط دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

٣-التعريفات، للجرجاني، المتوفى(٨١٦هـ) ط دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان ط أولى(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٤-تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزي،ط وزارة الثقافة، والإعلام الجمهورية العراقية، ط أولى(من ١٩٧٩م – ٢٠٠٠ م).

٥-تهذيب اللغة، للأزهري الهروي، المتوفى(٣٧٠ه) ط دار إحياء التراث العربي بيروت، ط أولى(٢٠٠١م).

٦-الصحاح، تاج اللغة، وصحاح العربية، للفارابي، المتوفى(٣٩٣هـ) ط دار العلم للملايين – بيروت، ط رابعة (١٩٩٠م).

٧-القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، دار الفكر _ دمشق_ سورية، ط أولى (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م) تصوير(١٩٩٣م).

٨-كشاف اصطلاحات الفنون، والعلوم، للتهانوي، المتوفى(بعد ١١٥٨هـ) ط مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط أولى(١٩٩٦م).

٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ط دار صادر- بيروت، ط ثالثة (١٤١٤هـ).

١٠- المجموع المغيث في غريبي القرآن، والحديث، للمديني، أبي موسى، المتوفى (٥٨١هـ)، ط جامعة أم القرى- مكة المكرمة،(د-ت).

١١- مختار الصحاح، للرازي، المتوفى سنة(٦٦٦هـ) ط المكتبة العصرية –

الدار النموذجية – بيروت – صيدا، ط خامسة(١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المتوفى(نحو ٧٧٠هـ) ط المكتبة العلمية – بيروت– لبنان،(د–ت).

١٣- المعجم الوسيط، لمجموعة من علماء اللغة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ط دار الدعوة (د–ت).

١٤- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة، ط ثانية(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٥- النهاية في غريب الحديث، والأثر، لابن الأثير، المتوفى سنة(٦٠٦هـ) ط المكتبة العلمية – بيروت – لبنان، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

خامسا : كتب عامة وحديثة.

١- الإجماع ،لابن عبد البر، ط دار القاسم – الرياض،(د–ت).

٢- الإجماع، لابن المنذر النيسابوري، المتوفى(٣١٩هـ) ط دار المسلم، الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٣- أدب المفتي، والمستفتي، لابن الصلاح، المتوفى(٦٤٣هـ)، ط مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط ثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٤- الإسلام، والتوازن الاقتصادي بين الأفراد، والدول، للدكتور محمد شوقي الفنجري المتوفى(١٤٣١هـ) ط وزارة الأوقاف المصرية،(د–ت).

٥- الإقناع في مسائل الإجماع،لابن القطان، المتوفى(٦٢٨هـ) ط دار الفاروق الحديثة، ط أولى(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

٦- أمراض الحيوانات المعدية، وجائحة الوباء التالية بين البشر، لديفيد كوامن، ترجمة د.مصطفى إبراهيم فهمي، ط عالم المعرفة – المجلس الوطني للثقافة، والفنون والآداب– الكويت،(٢٠١٤م).

٧- التبصرة، لابن الجوزي، ط دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط أولى(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

٨- تهذيب الأخلاق، وتطهير الأعراق، لابن مسكويه، المتوفى(٤٢١ه) ط مكتبة الثقافة الدينية، ط أولى(د-ت).

٩- عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، للدكتو عاطف محمد حسين، ط دار النفائس- الأردن- عمان، (٢٠٠٦م).

١٠- علم أصول الفقه، للدكتور عبد الوهاب خلاف، المتوفى(١٣٧٥هـ) ط مكتبة الدعوة - شباب الأزهر-(عن الطبعة الثامنة لدار القلم)(د-ت).

١١- علم الفيروسات، للدكتور ماهر البسيوني حسين (١٣) ط دار النشر العلمي جامعة الملك سعود الإسلامية، ط أولى(١٤٢٨ه،٢٠٠٧م).

١٢- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبدالوهاب من تهمة التطرف والإرهاب، لمحمد بن سفران القحطاني، ط دار الأوفياء للطبع والنشر - الرياض،(د-ت).

١٣- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، للدكتور مسعود صبري، ط دار البشير- القاهرة-، ط أولى(١٤٤١ه،٢٠٢٠م).

١٤- فتاوى النوازل(وباء كورونا)، للدكتور شوقي علام، ط دار الإفتاء المصرية(٢٠٢٠م).

١٥- فقه المعاملات المالية المعاصرة، لنخبة من أعضاء هيئة التدريس في قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات _ بالقاهرة، (٢٠١٨م).

١٦- الفِقهُ الميَسَّر، لمجموعة من العلماء أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمّد بن إبراهيم الموسَى، ط: مَدَارُ الوَطن الرياض - المملكة العربية السعودية جـ ٧ و ١١ - ١٣، ط: أولى

(١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م) باقي الأجزاء: ط ثانية(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

١٧- فقه النوازل كورونا المستجد نموذجًا، إشراف، وتقديم، ومشاركة، للدكتور محمد مختار جمعة، ط وزرة الأوقاف(١٤٤١ه،٢٠٢٠م).

١٨- الفوائد، لابن القيم، المتوفى(٧٥١هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت، ط ثانية(١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م).

١٩- مجموع الفتاوى،لابن تيمية الحراني، المتوفى(٧٢٨هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية- السعودية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٢٠- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، ط دار النفائس-الأردن- عمان، ط سادسة(١٤٢٧ه،٢٠٠٧م).

٢١- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى(١٣٩٣هـ) ط وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية- قطر،(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م).

٢٢- موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، ط بيت الأفكار الدولية ط أولى(١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م).

٢٣- نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني، والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للدكتور محمد محيى الدين إبراهيم سليم، ط دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (٢٠١٠م).

٢٤- نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، لمنصور الغفيلي، ط وزارة الأوقاف، والشئون الإسلامية - قطر، ط أولى(١٤٣٠ه،٢٠٠٧م).

سادسا : المؤتمرات، والندوات.

١- أثر الجائحة في أجرة العقار - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية في ظل جائحة كورونا "كوفيد ١٩" : د/ محمد بن عبد الرحمن المقرن - بحث منشور بمجلة

الجمعية الفقهية السعودية، (١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م).

٢- أثر وباء كورونا على العبادات، للدكتور سالم عبد الله أبو مخدة، بحث بمجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد الأول(٢٠٢١م).

٣- الأحكام الشرعية المتعلقة بنازلة انتشار وباء كورونا، مجلة الأزهر، العدد رمضان (١٤٤١ه، ٢٠٢٠م).

٤- إخراج الزكاة بين التأجيل، والتعجيل في ظل الظروف الطارئة، والجوائح القاهرة للشيخ محمد المأمون القاسمي، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي(وضع الجوئح، والقوة القاهرة).

٥- بوابة فيتو الإلكترونية على شبكة الإنترنت.

٦- توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية(فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩). مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ - ١٦ أبريل(٢٠٢٠م).

٧- الجوائح، والقوة القاهرة، للدكتور مسلم بن محمد الدوسري- مؤسسة وقف إقرأ للإنماء، والتشغيل.

٨- صحيفة روز اليوسف العدد الخميس ٢٥ يونيو(٢٠٢٠م).

٩- مداخلة هاتفية للدكتور: خالد عمران، مع برنامج هذا الصباح، المذاع عبر فضائية اكسترا نيوز.

١٠- مداخلة هاتفية، للدكتور محمد مختار جمعة، مع برنامج الحكاية، المذاع عبر فضائية إم بي سي مصر.

١١- مداخلة هاتفية، للشيخ صالح عبد الحميد، مع برنامج هذا الصباح، المذاع عبر فضائية اكسترا نيوز.

١٢- المسئولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه

والقانون المسمى بإغاثة الملهوف، للدكتور جمال زيد الكيلاني، بحث منشور بمجلة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)المجلد(١٩)، العدد الأول، جامعة فلسطين(٢٠٠٥م).

١٣- مصطلحات عالمية تلاحق فيروس كورونا من بينها «جائحة»، موقع الشروق، ٢٠ فبراير(٢٠٢٠م).

١٤- مقال الدكتور حامد أبو طالب بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٦يونيو(٢٠٢٠م).

١٥- المواساة، وتطبيقاتها من المنظر الفقهي المقارن، للدكتور أحمد جمعة رمضان، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ، العدد الخامس (٤/٢٠٢٠م).

١٦- مؤتمر العمل الدولي التقرير السادس(الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية، وعولمة عادلة) الدورة المائة جنيف (٢٠١١م).

١٧- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية(الموقع المخصص لكوفيد ١٩). – على الرابط: https://www.who.int/ar

١٨- موقع ويكيبيديا على شبكة الانترنت.

١٩- نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد(COVID-19)، للدكتور أحمد نبيل الحسينان، بحث منشور بمجلة الشريعة، والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت، مايو(٢٠٢٠م) "عدد خاص بجائحة كورونا".

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث	٧١٥
مقدمة	٧١٦
المبحث الأول : التعريف ببعض المصطلحات الخاصة الواردة في عنوان البحث، والألفاظ ذات الصلة به	٧٢١
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للمواساة في ظل جائحة كورونا المستجد	٧٣٩
الخاتمة	٧٦٩
المصادر والمراجع	٧٧١
فهرس الموضوعات	٧٨٣